اقرأ

سلسلة ثقافية شهرية
تصدر عن دار المعارف

دكتور أحمد شوقى الفنجرى

النقاب

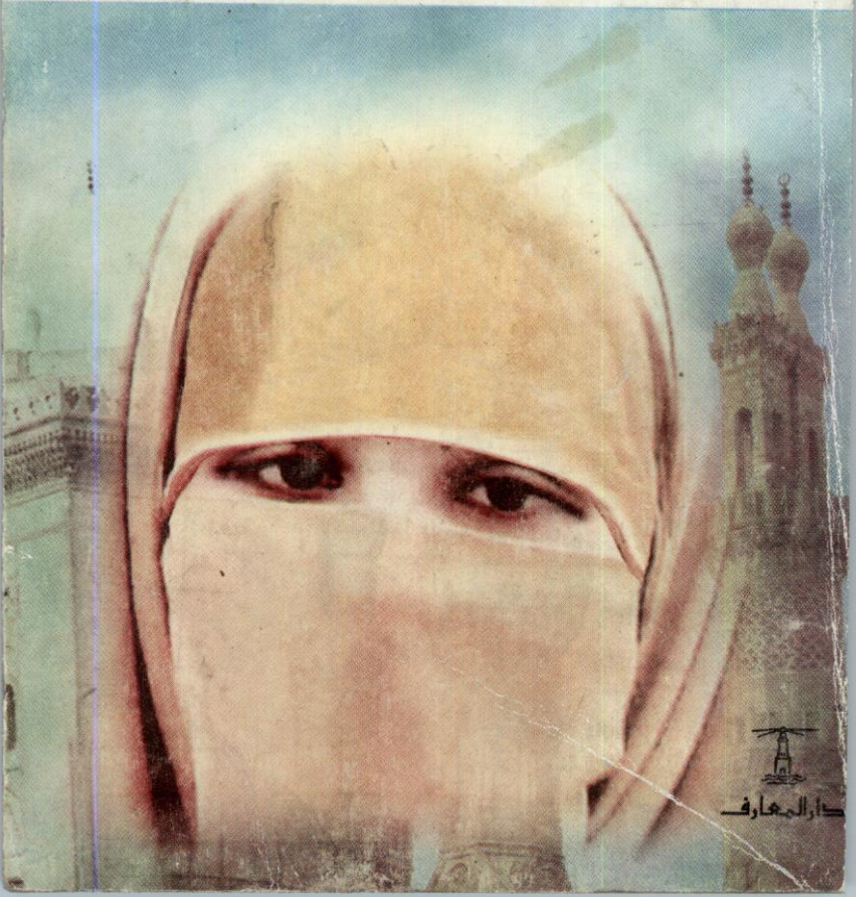

دار المعارف

اقرأ
سلسلة ثقافية شهرية
تصدر عن دار المعارف

[٦٨٧]

رئيس التحرير : رجب البنا

مدير التحرير:
كريمة متولى

تصميم الغلاف:
شريفة أبو سيف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

هاتف: ٥٧٧٧٠٧٧ – فاكس: ٥٧٤٤٩٩٩ Email: maaref@idsc.net.eg

د. أحمد شوقى الفنجرى

النّقاب

فى التاريخ - فى الدين - فى علم الاجتماع

دار المعارف

إن الذين عنوا بإنشاء هذه السلسلة ونشرها ، لم يفكروا إلا فى شىء واحد ، هو نشر الثقافة من حيث هى ثقافة ، لا يريدون إلا أن يقرأ أبناء الشعوب العربية . وأن ينتفعوا ، وأن تدعوهم هذه القراءة إلى الاستزادة من الثقافة ، والطموح إلى حياة عقلية أرقى وأخصب من الحياة العقلية التى نحياها .

طه حسين

الباب الأول

معركة النقاب على صفحات الجرائد

تمهيد

كنت قد كتبت مقالا فى إحدى الصحف[1] اليومية التى تصدر فى دول الخليج العربى بعنوان «حكم الدين فى النقاب».. أعلّق فيه على موضوع ظهور النقاب بين بعض طالبات الجامعة المصرية.

وقد كان لهذا المقال صدى كبير وردود فعل حادة وجاءت تعليقات من أنحاء العالم العربى أكثرها من السعودية ومن قطر ومن الكويت وسائر دول الخليج حيث التمسك بعادة النقاب. كذلك وردت خطابات وردود من العراق ومصر وغيرها. وقد ظل هذا الحوار الساخن مستمرا على مدى أسابيع متعاقبة مما جعلنى أفكر فى وضع حصيلة هذه المقالات فى كتاب أعرض فيه آراء أنصار النقاب المتشددين فى هذه القضية، وأعرض أسانيدهم وأفندها واحدة بعد أخرى بأسلوب علمى هادئ وفى ظل الشريعة السمحاء. وفى نفس الوقت فقد حرصت على الاستشهاد بآراء علماء الإسلام المستنيرين وأئمة الفقه والشريعة الذين يعارضون النقاب ويدعون إلى السفور.

---

(١) جريدة القبس الكويتية عدد ١٩/٨/١٩٨٦.

وقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب فى سنة ١٩٨٧ فى مصر. وعلى رغم أننى لم أقم له بأية دعاية إعلامية إذ إننى كنت مغتربا فى الكويت، إلا أننى فوجئت بنفاد هذه الطبعة كلها قبل أن يصدر الكتاب خارج مصر.. وذلك بعد أن تفضل الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهاء الدين - رحمه الله - بتقديمه والتعليق عليه فى عموده اليومى فى جريدة الأهرام على مدى أربعة أيام متوالية مما يدل على تقديره لأهمية هذه القضية.

قضية ساخنة:

والحق أننى عندما كتبت مقالى الأول عن النقاب كنت أعرف مدى حساسية هذه القضية وبالذات فى بيئة دول الخليج حيث تلتزم أغلبية النساء بالنقاب حتى يومنا هذا. والواقع أنه لولا هذه الردود العنيفة التى نشرت دفاعا عن النقاب لما خطر ببال أى مصلح اجتماعى فى العالم العربى أن قضية النقاب ما تزال حتى يومنا هذا إحدى مشاكلنا الساخنة جدا فى البيئة الإسلامية.

وقد علمت أن الجريدة من جانبها قد قامت بدور بناء فى إنجاح هذا الحوار الفكرى واستمراريته وذلك باستبعاد أى مقال أو رد يغلب فيه الانفعال على الفكر، والكلمة الجارحة على المنطق المتزن.. كذلك استبعدت من المقالات التى نشرت كل كلمة أو لفظة فيها تهجم شخصى أو تجريح.. وبذلك فقد اكتسب الحوار روح الجدية

والوقار والمنهج العلمى والموضوعى.. فهذا هو أسلوب من يريد أن يصل إلى الحقيقة المجردة، وهو من أدب الحوار الإسلامى الذى أوصانا به ديننا وشريعتنا بالجدل بالتى هى أحسن.

ولكى يعرف الإنسان مدى حساسية هذه القضية تصور أنك تتحدث إلى أسرة تتمسك كل نسائها بالنقاب منذ الطفولة حتى الشيخوخة ثم تفاجئهم بقولك «إن الإسلام لم يأمر بالنقاب.. بل هو عادة تركية دخيلة على المسلمين وأنه مكروه شرعا».

فلابد أن يكون لهذا الكلام وقع الصاعقة عليهم.. وكأنما يقال لهم فجأة: إن حياتهم كلها كانت على خطأ وإن كل ما تتحمله المرأة من هذا النقاب من الضيق وكتم الأنفاس فى القيظ وانعدام الرؤية فى الطريق . كل تلك التضحيات ليست بأمر من الدين يثاب عليه الإنسان ويأثم بتركه.. ولكنها مجرد تقاليد خاطئة موروثة عن الأجداد والآباء.. وإنه لا هدف ولا فائدة من ورائها بل هى ضرر بدون فائدة.

قطعا إن ذلك سيكون بمثابة صدمة كبيرة لهذه الأسرة رجالا ونساء وربما أثارهم وأغضبهم.

ولكن هذا هو قدر كل من يريد التعرض للإصلاح والتنبيه إلى الأخطاء فهو دائما بين نارين إما أن يسكت لكى ينعم بسكينة العزلة عن الناس والبعد عن همومهم ومشاكلهم.. وإما أن يتعاطف معهم

ويحمل همهم ويحاول الإصلاح بقدر ما يستطيع، وبكل ما يتبع ذلك من إثارة للعداوات وخسارة الأصدقاء.

اختلاف أمتى رحمة:

وكما ذكرت فى مقدمة كتابى «الاختلاط»[1].

فإن الدين الإسلامى فيه أمور قطعية وأخرى اجتهادية.. فالأمور القطعية مثل العقائد كوجود الله ووحدانيته ومثل العبادات كالصلاة.. أما الأمور الاجتهادية فمنها العلاقات الاجتماعية - فقد وضع الإسلام لها إطارا عاما ولكنه ترك للمجتهدين من علماء المسلمين حرية التفسير والاجتهاد كلٌ حسب عصره وحسب البيئة التى يعيش فيها.. أما حكمة ترك هذه الأمور للاجتهاد فذلك حتى يصبح الدين الإسلامى قابلا للتطور مع تطور المجتمع وحاجة الناس.

وكثيرا ما كان الصحابة الأولون يختلفون بينهم حول المسألة الواحدة واختلاف النظر إذا لم يكن مبنيا على الهوى والتشهى فهو رحمة للأمة.. ولذلك لم يكن هذا الاختلاف سببا فى المنازعة والخصام.. بل كان الواحد منهم يقول لأخيه «رأيى صواب يحتمل الخطأ.. ورأيك خطأ يحتمل الصواب.. والله ورسوله أعلم».

---

(١) كتاب الاختلاط «فى التاريخ والدين وعلم الاجتماع» للدكتور أحمد شوقى الفنجرى الناشر الهيئة العامة للكتاب.

ولم يحدث أن كان لاختلاف الآراء بين المجتهدين أثر في التفرقة والعداوة بين المسلمين إلا في عصور التخلف والجهل.. حيث يقل العلم والتفقه في الدين ويحل مكانه النقل والتقليد.. والتعصب الأعمى.

قضية محسومة:

سألني كثير من الأصدقاء لماذا نجد أن معظم الردود والتعليقات تأتي من أنصار غطاء الوجه المتشددين في هذه القضية بينما لا نجد ردودا من أنصار السفور.

والواقع أن السبب في ذلك أن قضية السفور مسألة محسومة منذ عهد بعيد جدا.. منذ أن قام قاسم أمين وهدى شعراوى بدعوتهم الأولى مع نهاية القرن التاسع عشر. وقد تقبل المجتمع كله وخاصة في مصر هذه الدعوة وعمل بها ولم يجد فيها أى تناقض مع أمر من أوامر الدين وأصبح السفور هو الظاهرة العامة والطبيعية في أغلب البلدان الإسلامية في حين اصبح غطاء الوجه الأمر الشاذ الملفت للنظر.. والمثير للجدل والتساؤل. ومن هنا كان حماس المدافعين عنه.. بينما فتر حماس الآخرين.. فلا يوجد في العالم الإسلامى كله اليوم غير بعض دول الخليج العربي والسعودية التي يمثل النقاب فيها الظاهرة الغالبة بين نسائها.. وذلك لأسباب تعود إلى التقاليد الموروثة أكثر مما تعود إلى الدين.. وحتى في هذه

البلاد فإننا نجد المرأة المتعلمة ترفع النقاب حين تشعر بالأمان وتكون بعيدة عن ملاحقة الشرطة[1] والجماعات المتطرفة.. بينما أمها التى لم تتلق حظا من العلم ما تزال تتمسك به..

وأنا شخصيا ما كنت أتصور أننى سأكتب يوما عن النقاب كقضية تستحق الجدل والدراسة . باعتبار أن هناك قضايا إسلامية كثيرة أهم بكثير وأكثر حيوية بالنسبة للإسلام والمسلمين.. وكان الواجب علينا ألا نعود ونشغل أنفسنا كدعاة للإسلام بقضية جدلية فى حكم المنتهية.

تطرف وغلو:

للأسف الشديد.. بدأت فى هذه الأيام تظهر فى مصر بالذات وفى أنحاء كثيرة من العالم الإسلامى تيارات دينية متطرفة.. لا يعرف لها اسم ولا قيادة.. ولا حتى برنامج عمل.. أو هدف.. ومرجع خطر هذه الفئات المتطرفة إلى أنها لا تدرس الدين من منابعه الطبيعية وهى القرآن والسنة.. ولكنها تأخذ الإسلام من كلمات بعض الفقهاء المحدثين المتطرفين وتردد أقوالهم.. وتجترها فى كل مناسبة.. وكأنها قرآن منزل. ومن أخطر الأمور على الأديان أن يبتعد أتباعها

---

(١) كان فى إحدى البلاد العربية يوجد نوع خاص من الشرطة يطلق عليهم الطاوعة أى المتطوعون وهم يتقاضون رواتب كبيرة وعملهم ملاحقة أية امرأة تكشف وجهها وقد خفت هذه الظاهرة كثيرا مع التطور.

عن المنبع وهو تعاليم الله.. وينشغلون بكلام الأتباع والوسطاء.. وهم ينسون أن الإسلام قد جاء ليحارب الكهانة والوساطة بين العبد وربه.

ولهذا السبب نفسه أصبحت هذه الجماعات تنظر إلى الدين الإسلامى من زاوية ضيقة جدا - فهى تنسى الأهداف النبيلة والعظمى التى جاء بها الإسلام لرفع مستوى الإنسانية والنهوض بها.. ويصبح الإسلام بالنسبة لها مظهرا بغير جوهر.. فهو للرجل جلباب قصير ولحية طويلة ووجه عابس ومشية متئدة.. وهو للمرأة نقاب وقفازات وثوب تُجَرْجِرُه على الأرض.. والعجيب أن هذه الجماعات شديدة النشاط والحركة.. وأكثر مجال نشاطها بين الشباب الجامعى المثقف.. وخاصة بين الكليات العلمية مثل الطب والعلوم والصيدلة والهندسة.. فهذا الشباب فى هذه المرحلة من ربيع العمر.. يكون متعطشا للإصلاح.. يبحث عن أى مجال للمشاركة فى النهوض بوطنه وأمته.. فإذا لم يجد الشباب التوجيه السليم المعتدل المستنير فإنه لابد أن ينحرف نحو التطرف.

أمثلة من هذا التطرف:

معركة النقاب فى جامعة القاهرة:

وأقرب مثل نضربه على ذلك تلك الأحداث التى هزت الأوساط التعليمية فى مصر سنة ١٩٨٥ والتى سميت معركة النقاب... وتبدأ القصة بأن بعض طالبات الجامعة وخاصة كلية الطب قد اخترن

لبس النقاب والقفازات لتغطية وجوههن وأيديهن وقد استدعاهن العميد وأبلغهن بأن لائحة الجامعة لا تسمح للطالبة باخفاء وجهها لما فى ذلك من مشاكل الأمن إلى جانب صعوبة تلقى العلم فى الدروس العملية.. وفى يوم الامتحان أصر المتحنون على عدم إجراء الامتحان إلا بعد أن يكشفن وجوههن.. حتى لا يكون هناك مجال للتزوير أو أن تنتحل إحداهن شخصية الأخرى وتطور الأمر بعد ذلك بسرعة حين أصرت الطالبات فتدخل رجال الشرطة.. ثم تدخل الطلبة من أعضاء الجماعات الدينية المتطرفة فتدخل الطلبة المعارضون لهم وانفلت الزمام وانقلب الموقف إلى مظاهرات عنف من الجانبين.. ثم انتقلت المعركة إلى صفحات الجرائد اليومية فى مصر ومنها انتقلت إلى جميع الصحف فى دول العالم العربى وخاصة دول الخليج والسعودية حيث يعتبر بعضهم أن النقاب من أوامر الدين.. وأن خلعه اهدار للشريعة ومخالفة لأوامر الله.

فى كندا:

فى كندا رأيت شابا سنغاليا مسلما يقف فى أحد الميادين العامة وقد لبس جلبابا وطاقية على طريقة الأفارقة المسلمين.. ومعه كتيبات بالإنجليزية وينادى على الناس «الإسلام الإسلام اعلم شيئا عن الإسلام» وكان الكنديون يقبلون على الشراء بكثرة.. وأخذت أقلب فى هذه الكتب فكان أول ما لفت نظرى كتيبٌ بعنوان «لماذا أمر الله المرأة بغطاء وجهها». ثم كتيب آخر بعنوان

«لماذا أمر الله النساء بعدم مخالطة الرجال» ثم كتيب بعنوان «لماذا أمر الإسلام بختان المرأة» بل هناك كتاب بعنوان «الإسلام يتحدى.. الإنسان لم يهبط على سطح القمر». وبدأت أشك أن هذه الكتب مدسوسة على الإسلام من الجماعات الصهيونية لتشويه صورته فى أنحاء أوروبا وأمريكا.. وأخذت أجادل هذا الشاب المسلم: «ألم تجدوا شيئا تعرضونه عن الإسلام على هؤلاء الأجانب إلا هذه الأفكار المتطرفة والتى يختلف حولها المسلمون أنفسهم؟ ولكن أصدقائى الذين يعيشون فى تلك البلاد قالوا: إنهم قد مروا بهذه التجربة من قبل ثم اكتشفوا أن هذه الكتيبات ليست مدسوسة ولكنها ترجمات حرفية لأقوال وكتب بعض العلماء المسلمين المعاصرين مثل المودودى وابن باز وابن عثيمين وغيرهم وأنهم راجعوا الترجمة على الأصل فلم يجدوا فيها حرفا زائدا أو محرفا - فسألتهم لماذا هذه العناوين والقضايا بالذات فقالوا: إن هذه العناوين الغريبة والمثيرة هى ما يدفع الأوروبيين إلى الإقبال على الشراء لأنهم لا يشدهم إلا كل غريب وطريف».

فأنظر من أية زاوية أصبحنا نعرض الإسلام على الناس! وحتى أصدقائى المسلمين فى كندا وأمريكا كانوا فى حيرة من أمرهم ومنهم كبار العلماء المتخصصين فى علوم الطب والهندسة والكمبيوتر ولكنهم كانوا يتساءلون فى حيرة.. هل حقا أن الإسلام يأمر المرأة بغطاء وجهها إذا سارت فى الطريق.. وإذا رأت الرجال تخفى عينيها حتى لا تفتنهم.. وهل حقا أن صوت المرأة عورة

فلا يحق لها أن تتحدث مع الرجال ولو برد السلام أو أن تسمعهم صوتها ولو كان بقراءة القرآن.. وهل حقا أن الإسلام أمر المرأة بعدم مخالطة الرجال فى العمل والرزق والحياة العامة؟. وهل حقا أن الإسلام يأمر بختان المرأة وهى ظاهرة ضارة صحيا وتمنعها الحكومات المتحضرة وتعاقب مرتكبيها؟!

التطرف عدو الإسلام الأول:

إن مثل هذا التطرف والغلو فى الدين أخطر على الإسلام من أعدائه التقليديين.. فإنه يصور الإسلام للناس وكأنه دين غير عملى ولا يمكن تطبيقه فى الحياة والواقع.. أو أنه لم يخلق لعصرنا ولزماننا.. وبذلك يصبح الدين مهجورا لا يعمل به إلا بين جدران المساجد. وإن ما نراه اليوم من انصراف الكثير من الشباب المثقف. عن الدين إنما يرجع إلى هذه الطريقة المنفرة التى تظهر بها بعض الجماعات المتطرفة والتى تقدم بها الدين إلى الناس.

ولست هنا فى مجال تعداد مظاهر هذا التطرف وجوانبه المختلفة ولكنى أقتصر فى هذا (الكتاب) على الفكر المتطرف فيما يتعلق بقضايا المرأة وحريتها وكيانها وكيف يصل الأمر بالمتطرفين فى مختلف الجامعات ودور العلم عندما يتطرق الحوار

فى قضايا المرأة إلى استعمال العنف والضرب بالعصى[1] والمطاوى وإسالة الدماء وهذا العنف هو حجة المفلس الذى لا يجد لديه المنطق والحجة والبرهان لإقناع الناس برأيه.

وكثيرا ما كنت أجادل بعض الشباب الشيوعى فى العالم العربى لكى أقنعهم بالاتجاه إلى الدين.. فكانوا يقولون لى.. لا تحاول إقناعنا بالإسلام فنحن مسلمون مثلكم ونؤمن بالله ورسوله.. وقضيتنا ليست مع الإسلام ولكنها مع بعض الدعاة إلى الإسلام وأن أخطر ما نخشاه على أوطاننا هو أن يحكمها هؤلاء المتطرفون بمفهومهم الذى يتغالى فى كل شىء وبذلك نعود إلى الوراء قرونا طويلة.. كما حدث فى قيادة الخمينى فى إيران.

منطق التطرف:

وفى نفس الوقت فقد كان لى حوار طويل مع بعض قادة التطرف فى العالم الإسلامى شيبا وشبابا.. قادة وأتباعا.

وأحب أن أقول هنا: إن هؤلاء الناس يمثلون الفئة الخيرة فى هذه الأمة.. فهم يمثلون النزاهة والعفة. ويمثلون الجد والإخلاص فى عصر قلت فيه النزاهة.. وقل الإخلاص.

---

(١) راجع مقالات فهمى هويدى فى جريدة الأهرام حول بعض أحداث التطرف فى الصعيد بمصر.

وكم يتمنى كل إنسان مخلص لهذه الأمة ولهذا الدين.. لو أن هذه الطاقات الكبيرة.. وهذه الصفات الحميدة.. تتجه نحو الفهم الصحيح لروح الدين.. وأن تركز على المفهوم العريض لدعوة الإسلام.. بدلا من أن تختلف على الشكليات الثانوية.

وقد وجدت أن الدوافع الرئيسية لهذا التطرف تدور حول نقطتين رئيسيتين:

أولا: سد الذرائع ودرء الفتن:

فمنهم من يعتبر المغالاة في الدين الأسلوب الأمثل لمكافحة الإباحية والفساد الذى يتفشى فى عصرنا. والذى يصدره الغرب إلينا فى إعلام قوى كاسح فى الإذاعة والصحافة والتليفزيون.. وكثيرا ما ينحرف هؤلاء المتطرفون تحت هذا الشعار عن خط الإسلام وروحه وكلما نبهتهم إلى أن هذا ليس من الدين كانت حجتهم سد الذرائع ودرء الفتن. ونقول لهؤلاء: إن الدين قواعد وحدود أنزلها رب العالمين لكل عصر وزمان وإن أية مزايدة عليها أو إضافة من عندكم تضر بالدين وتسىء إليه. وقد حرف أصحاب الديانات السابقة دينهم بمثل هذه الحجج.. فكان أن خسروا الدين وبدلوه. وقديما رد أحد فقهاء الإسلام القدامى على أصحاب هذا المبدأ.. فقال لو اتبعناه لكان واجبا علينا أن نخصى الرجال ونفقأ عيون النساء لسد الذرائع ودرء الفتن.

ثانيا: التطرف بالفرض:

فكثير من الشباب والفتيات يرون مظاهر الفساد المستشرى حولهم ويجدون أنفسهم عاجزين عن التغيير.. ولا يستطيعون التحكم إلا فى أنفسهم.. وهذا يدفعهم إلى التطرف والغلو كأسلوب لرفض مظاهر هذا الفساد.. ولإبعاد الشبهة عن أنفسهم.. وهو تفكير خاطئ يتسم بالانفعال ورد الفعل.. ولا يمكن أن تصلح أحوال الأمم بمجرد ردة فعل مؤقتة.. فسرعان ما تفتر وتزول.

وهؤلاء المعسرون ينسون قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ وقول الرسول ﷺ «أن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» رواه البخارى وقوله ﷺ «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» رواه مسلم.

فما أحرانا أن نقف من مثل هذه القضايا المُخْتَلَف حولها موقفا موحدا متنورا.. وأن يكون اجتهادنا فيها مسايرا لتطور المجتمع ومع المنطق السليم لأن ديننا هو دين العلم والمنطق.

الصحوة الدينية من يقودها:

ظهرت فى عصرنا الحاضر صحوة دينية قوية.. وعمت جميع أوساط المسلمين باختلاف طبقاتهم وثقافاتهم ولهجاتهم وشعوبهم. لقد ينس المسلمون جميعا من جميع المبادئ المستوردة.. وأصبحوا

يتطلعون إلى الإسلام باعتباره الحل الأمثل لكل مشاكلهم الاقتصادية والسياسية والحضارية - أصبحوا يتحرقون شوقا إلى وجود قيادة واعية ومتنورة.. قيادة تجمع بين الاعتدال والحكمة والرشد والفهم العصرى للدين والتطور وحاجات العصر. قيادة بلا تطرف ولا جمود وأيضا بلا تسيب. وكلهم أمل أن تأخذ هذه القيادة بأيديهم إلى رحاب الإسلام فتخرجهم بالإسلام من المذلة والهوان إلى العزة والمجد ومن الفقر والإفلاس الاقتصادى إلى الرخاء واليسر.. ومن التفكك والفرقة فى شيع متنافرة ومذاهب متباعدة إلى الوحدة فى ظل إسلام واحد قوى عزيز. إن الهوة بين حال المسلمين اليوم والحضارة الغربية الحديثة هوة كبيرة جدا..

إننا نختلف اختلافا بينا حول وجه المرأة هل تغطيه أو تكشفه؟. وهل تفتح عينيها إذا سارت فى الطريق أو تغمضهما؟ وهل تكشف كفها أو تلبس القفاز حتى لا تلمس الرجل؟. ونختلف حول حق المرأة فى العمل فى المجتمع كعضو نافع واختلاطها بالرجال وإغلاق أبواب البيوت والحرملك عليها حتى لا يراها الرجال.

وبينما نحن نختلف بشدة وعنف على مثل هذه الأمور ويهاجم بعضنا بعضا ويحاول تجريحه إذا بالشعوب الأخرى تتسابق على استعمار القمر وغزو الكواكب الأخرى.. والسيطرة على الفضاء

الخارجي.. ولكن هذا كله لا يعني بأية حال من الأحوال اليأس من المستقبل، فإن الإسلام قادر على فعل المعجزات بالأمم والشعوب.. هذا الدين الذي نزل في أمة أمية فقيرة جاهلة.. وفي مدة قياسية من عمر الزمان.. أخرج منهم أعظم قادة عرفهم التاريخ وأعظم الحكام والعلماء.. وجعل لهم دولة تمتد من الأندلس غربا حتى الصين شرقا وأصبحت الدولة الأولى في عصرها.

إن كل مسلم اليوم يعيش على أمل أن تعود الكَرَّةُ.. وأن يكون لهذه الأمة بعث جديد.. إذا عادت إلى الإسلام.

ولكن أي إسلام نريد؟ وأي إسلام قادر على مثل هذا البعث؟ إنه الإسلام المبني على الفهم الصحيح للدين من منابعه.. فهم يجمع بين تعاليم الدين ومقتضيات العصر وتطور الزمن.. فهم مبني على التنور والاعتدال والحكمة.. ونرفض بشدة إسلام المعوقين والمتحجرين.. والمتخلفين.. الذين يريدون العودة بالمسلمين إلى القهقرى.

والآن بعد هذا التمهيد ننتقل إلى القضية الأصلية التي كانت مثار الجدل في كل مكان من العالم العربي وهي «النقاب» فنتناولها من الجانب التاريخي، ثم الجانب الشرعي ثم الجانب الاجتماعي..

الباب الثانى

النقاب فى التاريخ

□ النقاب كان منتشرا فى العالم كله قبل نزول الأديان السماوية.

□ النقاب فرض على العالم الإسلامى بفرمان تركى ولم يفرض عليه بتشريع إسلامى.

النقاب فى التاريخ

النقاب عادة قديمة جدا تعود إلى ما قبل ظهور الديانات كلها.. اليهودية والمسيحية والإسلام.. وكان هذا النقاب منتشرا فى العالم كله شرقه وغربه[1] .. فقد عرفه الآشوريون والآراميون والبابليون والفرس والتركمان.. كما عرفه الإغريق الأولون والرومان.

ولم يكن النقاب قاصرا على النساء بل الرجال أيضا. فكان بعض فرسان العرب فى الجاهلية والذين بينهم وبين القبائل الأخرى ثأر قديم يلبس النقاب إذا حضر إلى سوق عكاظ حتى يخفى وجهه عن أعدائه..

وحتى يومنا هذا نجد قبائل الشمال الأفريقى يتبرقع فيها الرجال وتسفر النساء.

ولم يكن الدافع إلى النقاب فى تلك العصور دينيا.. بل كان الهدف الرئيسى منه إما الوقاية من الظروف المناخية مثل لفح الشمس أو رمال الصحراء.. وإما للتخفى عن أعين الناس..

---

(١) العقاد: كتاب «المرأة فى القرآن».

كما كان من أهم دوافعه فى تلك العصور التى سادت فيها الخرافات الخوف من العين والحسد.

ولم تكن النساء فى تلك الشعوب يلجأن إلى النقاب كنوع من العفة والخجل كما قد يتصور بعض الناس.. بل تذكر كتب التاريخ أنه كان أكثر شيوعا بين البغايا[1] لاخفاء وجوههن فى الطريق.. وفى لقاء العشاق.. وفى ذلك يقول الشاعر الجاهلى الحارث بن كعب:

«ولا طرحت عندى.. بغى قناعها».

وروى البخارى عن رسول الله ﷺ «غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركن يلهث قد كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك» وهكذا كانت البغايا أكثر النساء تمسكا بالخمار إذا خرجن فى المجتمع.

ومع تطور المجتمع الإنسانى اتخذ النقاب اتجاها آخر وعلة جديدة وذلك مع ظهور عصر الإقطاع.. حيث كان الرجل الواحد يقتنى الحريم بالمئات وكلهن زوجاته.. وكما كان الإقطاعى الكبير يسم غنمه وخيله وأبقاره على وجوههم بإشارة معينة.. حتى لا تسرق منه أو تضيع بين أملاك الآخرين.. فكذلك كان

---

(١) جـ ٣ كتاب المرأة العربية فى الجاهلية.

يفعل مع نسائه فيخفى وجوههن عن أعين الناس بالبرقع وقد يضع على وجوههن وشما معينا.

فكان النقاب فى تلك العصور نوعا من التملك والاقتناء.. تماما كما يحرص الرجل على أملاكه وبهائمه..

وقد ورد ذكر النقاب فى كتب العهد[1] القديم وكتب العهد الجديد.. ولكن ذكره قد جاء كإشارة إلى حقيقة واقعة فى حياة الناس ولم يرد كأمر فى الدين بارتدائه.

ومن أمثلة ذلك ما جاء فى الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أن تامار «مضت وقعدت فى بيت أبيها ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت».

وفى الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن (رفقه) أنها «عندما رأت اسحق أخذت البرقع وتغطت».

الإسلام والنقاب:

وعندما جاء الإسلام كان النقاب معروفا فى جزيرة العرب ولكن الإسلام لم يأمر به.. ولم يجعله فرضا تأثم من تتركه.. وترك للزمن وظروف كل مجتمع أن تعالج هذه القضية. وترك للمرأة الاختيار بين استعماله أو تركه إلا فى بعض المواقف حيث نص

(١) المرجع رقم (١).

على أنه مكروه أو محرم.. وأبسط شاهد على ذلك ما ذكره مسلم والبخارى استأذن[1] عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ فدخل والرسول يضحك.. فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله.. فقال رسول الله «عجبت من هؤلاء اللائى عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» قال عمر: فأنت يا رسول الله أحق أن يهبن. ثم قال عمر.. أى عدوات أنفسهن.. أتهبننى ولا تهبن رسول الله ﷺ؟. فقلن نعم! «أنت أغلظ وأفظ» (رواه مسلم والبخارى فى باب فضل عمر).

فهذه الحادثة على بساطتها لها أكثر من دلالة: أن النقاب كان معروفا لدى نساء العرب.. قبل الإسلام ولكن الإسلام لم يفرضه.. وأن نساء المسلمين لم يكن يغطين وجوههن فى حضرة رسول الله وفى مجلسه وفى حضور درس الدين. بل كن يجالسنه ويتحدثن إليه وهن سافرات. وأن استعمال النقاب هنا كان تعبيرا عن الخوف والفزع من غلظة عمر أى فى لحظة الكراهة.

وهكذا لم تلبس المرأة المسلمة النقاب على عهد الرسول ﷺ.. وخلفائه الراشدين.. وظل الحال كذلك فى العصر الأموى ثم العباسى.

---

(١) رواه البخارى وسلم. البخارى جـ ٨ ص ٤٥.

وفى صدر الإسلام شاركت المرأة المسلمة فى الحرب[1] كمقاتلة بالسيف والرمح وكممرضة تسعف الجرحى وتخدم الجند وتسقى العطشان بل كانت تشارك بالرأى فى الشئون العسكرية وهى سافرة الوجه.

وفى السلم شاركت المرأة فى كل شئون الحياة فى التجارة وفى الطب والعمل والرزق وكانت منهن الخطيبات المفوهات البليغات فى ميادين السياسة والأدب وما كان ذلك كله يتم مع غطاء الوجه.

ولم يظهر النقاب فى العالم الإسلامى إلا مع بداية انهيار الدولة الإسلامية عندما ضعف الحكم العباسى وابتدأ عصر المماليك فقد بدأ الخلفاء العباسيون يستبعدون العنصر العربى من حولهم.. واشتروا المماليك لحراستهم وقيادة جيوشهم.. واشتد نفوذ هؤلاء المماليك.. حتى كانوا يعيثون فسادا فى العواصم الإسلامية والمدن الآمنة.. فإذا شاهدوا امرأة جميلة فى الطريق خطفوها واعتدوا عليها.. فلزمت النساء بيوتهن ومن كانت تضطر إلى الخروج كانت تلبس اليشمك أو البرقع وهى مسميات تركية دخيلة.

وهكذا توارث الناس هذه العادة جيلا بعد جيل حتى ظن أكثرهم أنها من تعاليم الدين.

---

(١) راجع كتاب الاختلاط للمؤلف باب «قتال النساء فى الإسلام».

وبعد فترة الحكم العباسى ظهر الأتراك العثمانيون وحكموا البلاد العربية والإسلامية باسم الدين والخلافة أربعة قرون متوالية.. ويقول المؤرخ العالمى «أرنولد توينبى» فى كتابه الشهير «مدخل تاريخى للدين»:

«إن الأتراك العثمانيين عندما اعتنقوا الإسلام دخلوه ومعهم تقاليدهم الموروثة لم يتخلوا عنها.. وعندما أصبح الحكم والخلافة فى أيديهم فرضوا تلك التقاليد التركية على العرب وسائر المسلمين ومع مرور الزمن أصبحت تلك التقاليد تنسب ظلما إلى تعاليم الإسلام وهو منها برىء».

ومن أبرز تقاليد القبائل التركية نظرتهم إلى المرأة على أنها مخلوق أقل شأنا من الرجل.. فهى فى البيت تُحبس فى الحرملك.. مع العبدات والخصيان والأغوات ولا يسمح لها برؤية العالم الخارجى إلا من خلال الفتحات الضيقة فى المشربية وإذا خرجت فعلى وجهها حجاب سميك قد يصل إلى عدة طبقات ولا يبين منه إلا حدقة العين.. وكان الرجل يعطى للعبد المخصى الولاية على نسائه فى الحرملك.. فيضربهن بالسياط إذا خالفن أمره.

الفرمان التركى:

كان الخلفاء الأتراك يُنزلون أبشع أنواع العقاب البدنى بمن يخالف هذه التقاليد.. فمن الوثائق المعروفة فى التاريخ ذلك الفرمان

الذى أصدره السلطان سليمان بن سليم فى القرن ١٦م (١٥١٧ م). بأنه «أصبح المالك الحر لكل أرض مصر ويصبح الفلاحون (أصحاب الأرض) عنده أجراء وملتزمين».

وفى نفس هذا الفرمان الذى ينهب فيه السلطان أموال المسلمين وحقوقهم ويعتبر الشعب كله أجراء فى خدمته.. نجد هذا السلطان الفاجر يحاول استمالة الجهلة والسذج البسطاء من المتدينين العرب فيقرر أن «كل امرأة تسير كاشفة وجهها فى الطريق بغير نقاب تعاقب بقص شعرها بالشفرة (الموسى) وتمتطى حمارا بالمقلوب وتعرض فى الأسواق العامة بين تصفيق الصبية وصياح المتفرجين». كانت هذه هى قصة النقاب فى التاريخ الإسلامى ومنها نتبين أن النقاب عادة تركية مملوكية وليست عادة إسلامية وأن النقاب لم يفرض على المسلمين بتشريع إسلامى بل فرض عليهم بفرمان تركى وأن القصد منه لم يكن عفة المرأة وصيانتها ولكن القصد منه كان إذلال الأمة ممثلة فى نسائها.

الباب الثالث

حكم الدين في النقاب

قال رسول الله ﷺ:

«ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا وتلا: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: 64]» رواه الحاكم وصححه وأخرجه البزار.

وقال ﷺ:

«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

رواه الدارقطني وحسنه النووي.

حكم الدين فى النقاب

الإسلام «لم يأمر بالنقاب بل هو مكروه».

الأوامر فى الدين والشريعة الإسلامية لها درجات معروفة فمنها الفرض أو الواجب ومنها المستحب ومنها المكروه ومنها المحرم.

فلنتدارس معا بعقل مفتوح وبأمانة وتجرد عن الهوى أين نضع النقاب فى موضعه الصحيح:

أولا: النقاب ليس فرضا:

ومعنى الفرض هو الأمر الذى يأتم المسلم بتركه ويعاقب على إهماله وذلك مثل الصلاة والزكاة يحارب مانعها وتاركها.. ومن المقطوع به أن النقاب ليس فريضة وهذا هو الدليل:

١ - فلا يوجد فى القرآن الكريم كله أو الحديث النبوى أمر يفرض النقاب. وقد حاول بعض المُعَسِّرين تفسير قوله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ بأن هذا يعنى أن المرأة تدلى خمارها ليغطى وجهها وهذا خطأ لغوى وفقهى.. لأن الخمار كان يغطى الرأس ويتدلى على الكتفين فالأمر هنا ينص على

غطاء الجيب أي فتحة الصدر بطرف الخمار ولا يعني سدل غطاء الوجه وهذا أمر متفق عليه في جميع التفاسير المنضدة.. ولو كان الأمر يحمل معنى غطاء الوجه كما يدعي هؤلاء لجاءت الآية (وليضربن بخمرهن على وجوههن).

٢ - وفي نفس الوقت الذي لا نجد حديثاً واحداً يأمر بالنقاب فإننا نجد أحاديث كثيرة تنص على كشف الوجه.. من ذلك قوله ﷺ: «إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفه.. وامسك بين يديه وتصمه مثل قبضة أو قبضتين» رواه أبو داود.

وقوله ﷺ: «لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين» متفق عليه. وسوف نعود إلى تدارس هذه الأحاديث في موضع آخر.

٣ - كذلك يرى أصحاب المذاهب الفقهية (السنة والشيعة) أن وجه المرأة وكفها ليسا بعورة سواء في الصلاة أم خارجها. وأن النقاب ليس فرضاً عليها.. وإذا حضرت صلاة الجماعة في المسجد كاشفة وجهها ويديها فلا تفسد صلاتها أو صلاة أحد من المصلين.

٤ ومن أهم الأدلة إجماع الأمة الإسلامية على عدم فرض النقاب فقد كانت المرأة المسلمة على عهد الرسول ﷺ وخلفائه

الراشدين تمارس كل نشاطات الحياة العامة مع الرجال كاشفة الوجه لم يمنعها أحد من ذلك وسوف نفصل ذلك بإذن الله.

الرد على من يدعى أن النقاب مفروض على المرأة:

من الملاحظ أن أنصار النقاب عندما لا يجدون فى القران الكريم أو الحديث الصحيح أمرا صريحا وقاطعا يؤيد حجتهم فإنهم يلجئون إلى الاحاديث الضعيفة أو المدسوسة على رغم علمهم بعدم صحتها.. ومنهم من يحمل ايات القران من التفسير والتأويل مالا تحتمل وهذه هى بعض أسانيدهم والرد عليها:

١ - آية الحجاب:

فمن المفسرين من يحاول تفسير هذه الآية على أنها تعنى وجوب غطاء الوجه.. والآية تقول ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب ٥٣) فكلمة الحجاب هنا لا تعنى لبس النقاب كغطاء للوجه. ولكنها تعنى وجود ساتر أو فاصل. ويفسرها القران الكريم فى آية أخرى بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾ (الشورى ٥١).

فآية الحجاب خاصة بنساء النبى ﷺ دونا عن نساء المسلمين ونص قرانى ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ وذلك لأن

بيته كان مفتوحا للناس جميعا.. البر والفاجر.. وقد يأتى أحد يريد النيل من دعوة الإسلام فى أزواج النبى.. فأراد الله تعالى أن يغلق هذا الباب أمامهم والدليل على ذلك أن أصحاب النبى ﷺ الاطهار كانوا يدخلون بيته ويتحدثون إلى زوجاته بعد نزول هذه الآية وفى حضور النبى ﷺ وبدون هذا الحجاب. فقد جاء فى صحيح مسلم عن جابر «كنت جالسا فى دارى فمر بى رسول الله ﷺ فأشار إلى فأخذ بيدى فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لى فدخلت الحجاب عليها.. الخ» رواه مسلم فى باب الأشربة[1]. فمن الواضح أن مفهوم الحجاب هنا لم يكن غطاء الوجه.

٢ - حديث ابن أم مكتوم:

روى الترمذى أن ابن أم مكتوم دخل على زوجتى النبى ﷺ (أم سلمة وميمونة) والنبى حاضر فقال لهما «احتجبا عنه، قالتا يا رسول الله: إنه أعمى ولا يبصرنا فقال ﷺ ألستما تبصرانه».

فهم يستدلون بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة وعليها تغطيته حتى عن الأعمى الذى لا يراها.. فما بالك بالبصير.. فهذا الحديث مطعون فيه سندا وعقلا وشرعا ومنطقا ثم هو يتنافى مع خلق الرسول ﷺ.

---

(١) جـ ١٤ ص ٨.

أما كونه مطعونا فى سنده فيقول الدكتور[1] يوسف القرضاوى عنه، فالحديث لم يسلم من الطعن، طعن فى سنده، وطعن فى دلالته، ومهما تسوهل فيه فليس فى درجة الأحاديث التى رويت فى الصحيحين.

أما أنه يتنافى مع العقل والمنطق: فلأن المرأة إذا غطت وجهها بالنقاب فستظل ترى بعينيها.. فإذا كان الخوف على المرأة أن تفتتن بالأعمى فإن النقاب لا يمنعها من النظر والافتتان. فليس من المعقول أن يفوت الرسول الكريم أمر كهذا.

أما كونه يتنافى مع خلق الرسول ﷺ فذلك لأن هناك حديثا خر عن ابن أم مكتوم يناقض هذا الحديث وهو أن فاطمة بنت قيس عندما طلقها زوجها أمرها الرسول ﷺ أن تقضى عدتها فى بيت ابن أم مكتوم وقال لها: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» ومعنى قوله ﷺ «تضعين ثيابك عنده» أنها فى بيته بالملابس التى تظهر بها أمام محارمها وأولها كشف الوجه وغيره.

فهذا التناقض بين الحديثين يحمل معنى خطيرا بعيدا كل البعد عن خلق الرسول الكريم ﷺ فلو سلمنا بالحديثين لقيل: إن الرسول لا يثق بزوجاته.. فيأمر زوجته بغطاء وجهها أمام الأعمى

(١) كتاب فتاوى معاصرة للقرضاوى باب (حول السفور والحجاب) ص ٤٣٢.

حتى لا تراه أو تفتتن به فى حين أنه يأمر امرأة أخرى من نساء المسلمين أن تبقى فى بيت نفس الرجل الأعمى وتضع ثيابها عنده. وحاشا للرسول ﷺ أن يقول مثل ذلك.

٣ - كذلك يستشهد أنصار النقاب بأقوال السيدة عائشة فيما روته عن نفسها فى حادثة الأفك التى رواها البخارى[1] عندما رآها صفوان بن المعطل متخلفة عن الركب قالت «فرأى سواد إنسان نائم.. فأتانى فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فسترت (فى رواية فخمرت) وجهى عنه بجلبابى».

فهم يستشهدون بهذه الرواية على وجوب النقاب عن الغريب. ونرد على ذلك بأن الاستشهاد هنا خطأ وفى غير موضعه ولا يحمل هذا المعنى.

□ فكلام عائشة عن نفسها ليس حديثا نبويا ولا تشريعا وإنما يجوز التشريع عنه.

□ وغطاء وجهها فى هذا الموقف الشاذ يعتبر ردة فعل طبيعية فى ذلك العصر. حيث كان النقاب كما ذكرنا نوعا من التقاليد السائدة فى موقف الخوف والكراهة كما فعلت النسوة عند دخول عمر عليهن.

---

(١) فتح البارى - جـ ٨ ص ٤٣٦.

لـ وقول عائشة سترت عنه وجهي بجلبابي دليل على انها لم تكن تغطي وجهها اصلا بنقاب وإلا لقالت (وسترت وجهي بنقابي).

٤ - وهناك منطق غريب حقا ينادي به بعض المتطرفين ويقول: إن النقاب واجب على المرأة الجميلة وحدها بينما القبيحة معفاة منه.. وحجتهم في ذلك منع الفتنة.. ونقول تعليقا على ذلك: إن هذا منطق شاذ لا يقبل به عقل ولا دين.. فالدين لا يفرق بين امرأة جميلة وأخرى قبيحة.. لأن عباد الله جميعا أمام حكم الشرع واحد. ولا يعقل أن ينزل تشريع خاص للمرأة الجميلة وآخر للقبيحة.. ثم لا توجد في هذه الدنيا امرأة تعتبر نفسها قبيحة.. فكيف بالله نفرق بين الاثنين عند تطبيق شريعة الله.

والخلاصة: أن النقاب لم يفرض في الإسلام. ولو كان فرضا كما يدعي هؤلاء المعسرون لجاء به أمر قاطع في القرآن والحديث.. ولما احتاج الأمر إلى كل هذا اللف والدوران حول الآيات والأحاديث فليست هذه مسألة هينة حتى تترك للاجتهادات والقيل والقال ومحاولة تحميل الآيات والأحاديث أكثر مما تحتمل.

ثانيا: هل النقاب محرم في الإسلام:

ونقول مثلا.. فلم يرد نص في القرآن والسنة على تحريمه (إلا في الحج والعمرة والشهادة والخطوبة). بقي أن يكون النقاب بين مرين: المستحب أو المكروه. والواقع أن بين الأمرين فروقا كبيرة

وهوة واسعة لأن المستحب[1] معناه: حسنة يثاب الإنسان عليها وإن كان لا يأثم بتركها. وتعريف المكروه فى الشرع: إذا نهى الشرع عن شىء.. ولكنه لم يشدد فى النهى عنه فهذا الشىء (مكروه) وهو أقل من الحرام فى رتبته، وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام غير أن التمادى فيه والاستهتار قد يجرئ صاحبه على الحرام.. وقد ذكر بعض الأخوة الذين ردوا على بأنه مستحب وأنا أقول بأنه مكروه شرعا وهذا هو البرهان.

أسباب كراهة النقاب

١ - ذكرنا فى باب «النقاب فى التاريخ الإسلامى» قصة النساء المسلمات اللائى كن عند رسول الله ﷺ فى مجلس العلم يسألنه ويجيبهن وهن كاشفات وجوههن فلما دخل عليهن عمر ابتدرن بالحجاب وقلنا إن النساء قد استعملن النقاب فى وقت الكراهة فقط خوفا من غلظة عمر ولو كان النقاب مستحبا لكان أولى أن تستعمله النسوة فى حضرة رسول الله ﷺ وهو أجل وأعظم منزلة عند الله والناس من عمر بينما استعملنه فى لحظة الخوف والكراهة فقط.

٢ - أن الشرع يأمر من يريد الزواج أن ينظر إلى وجه المرأة التى يريد أن يتزوجها فقد كان الرسول ﷺ إذا علم أن أحد أصحابه قد

---

(١) المرجع السابق ص ١٣.

خطب امرأة يقول له: «هل نظرت إليها فإذا قال لا.. قل له: اذهب فانظر إليها[1] فإنه أحق بكما أن يؤدم بينكما» ومعنى أن يؤدم بينكما أن تستمر بينكما العشرة والوفاق فى الحياة الزوجية.. فهذا الحديث بمثابة أمر مفروض فى الإسلام أن ينظر الخاطب إلى وجه من يريد أن يتزوجها.. فإذا غطت النساء وجوههن عن الخُطاب يكون ذلك بمثابة تعطيل لهذه السنة المفروضة.. فالنقاب هنا مكروه لكل فتاة فى سن الزواج.

ولنا هنا أن نتصور وضعا غريبا وشاذا لو كان جميع النساء يلبسن النقاب كما يطالب بعض المعسرين.. ماذا يفعل الشباب الذين يريدون الزواج.. هل يجرون وراء النساء فى الطرقات.. ويسألون كل واحدة.. أرجوك أن تكشفى وجهك لحظة فإذا أعجبنى تزوجتك بعد ذلك وإذا لم يعجبنى تعودين إلى النقاب.. فأى جرح لكرامة المرأة وآدميتها وأى جرح للشباب وهم ينفذون أمرا من أوامر الدين!!

٣ - لقد حرم الإسلام النقاب فى مناسك الحج والعمرة وفى الشرع أن المرأة[2] المحرمة إذا غطت وجهها عامدة بطل حجها فإذا غطته

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة طبعة دار الشعب (مبحث ما يترتب عليه محظور فى الحج ص ٥٥٠).

سهوا فعليها الفدية.. وفى ذلك يقول الرسول ﷺ «لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخارى ومسلم ويجب ألا يفوتنا هنا المغزى المقصود من تحريم النقاب فى هذه المناسك. إن هذا لا يمكن أن يكون غير شىء واحد وهو الكراهة. ولو كان النقاب مستحبا لفرضه الإسلام فى هذا الموقف الجليل بالذات.. أكثر من غيره.

وبرغم وضوح الأمر النبوى وأنه قاطع لا لبس فيه فإن فريق المحسنين يحاول أيضا الالتفاف حوله. وتأويله حسب هواهم.. فقال بعضهم: إن هذا الحديث يجب ألا يؤخذ وحده.. بل تؤخذ معه كل الملابسات والظروف التى صاحبت تطبيقه.

لقد استشهد بعضهم برواية عن السيدة عائشة تقول فيها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه».

وهذا كلام لا يمكن أن ينسب إلى السيدة عائشة لأن فيه مخالفة صريحة لنص الحديث النبوى.. وحتى لو سلمنا بصحته فقد أكدنا أكثر من مرة أن نساء النبى لهن وضع خاص يختلف عن سائر نساء المسلمين وذلك بنص قرآنى صريح.

وإن الإنسان يتعجب حقا من الذين يحاولون اخضاع كل شىء للهوى حتى أوامر الدين الصريحة.. فهم يقولون: إن على المرأة

المحرمة ان تغطي وجهها اذا حادت الرجال وتكشفه اذا بعدت عنهم.

٥ - الدليل الخامس: وهو سيد الأدلة كلها وهو مستمد من القرآن الكريم يقول الله تعالى:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . (النور - ٣١)

فقد اتفق المفسرون على أن القصد بما ظهر منها هو زينة الوجه والكفين وأشاروا إلى الكحل في الوجه والخضاب في اليدين فهذه رخصة من الله تعالى ومن المستحب للمسلم اتباع الرخصة ومن المكروه له تركها.

ويرتبط بهذه الآية قوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور - ٣٠) فلو كانت النساء منقبات لما نزل أمر من الله تعالى بغض البصر .. لأن غض البصر يكون أصلا عن الشيء المرئي وليس عن الشيء الخفي.

٦ - الدليل السادس من نص الحديث النبوي «إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا.. وأشار إلى وجهه وكفيه» وهذا الحديث رواه الترمذي فقط وقال عنه ضعيف ولم يرد في أي من الكتب الصحاح فإذا قبلناه كما هو فهو ينفي النقاب ويجعل الأصل في الشرع هو كشف الوجه واليدين وإذا رفضناه فإن هذا أيضا لا ينفيه. وعلى كل حال فهو أقوى وأصح من الأحاديث المكذوبة التي يحتج بها أنصار النقاب.

٧ – الدليل السابع هو إجماع الأمة الإسلامية فى التطبيق العملى على عهد الرسول والخلفاء الراشدين: لم تكن المرأة المسلمة على عهد الرسول ﷺ تلبس النقاب وقد ظل الحال كذلك حتى جاء العصر المملوكى كما ذكرنا.. ولم يذكر التاريخ الإسلامى الأول حادثة واحدة تعرض فيها أحد لامرأة لأنها تكشف وجهها.. أو أساء إليها واتهمها بالتقصير فى حق دينها بل العكس هو الصحيح وكتب التاريخ الإسلامى كانت تصف المرأة المتعلمة الأديبة بأنها (امرأة برزة) أى تبرز إلى المجتمع بشخصها ووجهها.

الدليل على سفور نساء الصحابة:

ولنا أن نستشهد على ذلك بأربعة أحداث هامة على عهد الرسول ﷺ :

١ – جاء فى كتب التفسير (أن امرأة كانت تصلى خلف النبى ﷺ فى المسجد حسناء من أحسن الناس.. فكان بعض القوم يستقدم فى الصف الأول لئلا يراها ويتأخر بعضهم حتى يكون فى الصف الآخر فأنزل الله تعالى فيهم قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾

(الحجر – ٢٤)

رواه الترمذى فى التفسير والنسائى وابن ماجه فى إقامة الصلاة وابن حنبل فمعنى هذه الحادثة المتفق عليها أن هذه المرأة كانت

فصلى خلف الرسول ﷺ مكانه وجلسوا ينتظرون خروجه فلما طال انتظارهم ظنوا أنه لا يزال في مصلاه ولكن لم يمض وقت طويل حتى عرفوا من هتافه أنه قد مضى

٢ - جاء في صحيح مسلم أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ وهو جالس بين أصحابه وقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها الرسول فصعد النظر فيها ثم طأطأ رأسه فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك حاجة بها فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري - قال سهل ما له رداء - فلها نصفه فقال ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسه لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال أتقرؤهن عن ظهر قلب قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن

٣ - وربما وجد المعترض أن يقول إن هذه الأحاديث ربما كانت قبل نزول آية الحجاب أما بعد نزولها فلا يجوز الخلوة بالمرأة ولا النظر إليها ولا سماع صوتها ولا مصافحتها ولا غير ذلك من أنواع الاتصال بها وهذا غير صحيح فإن آية الحجاب نزلت سنة خمس أو بعدها بخمس سنين كما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه وهو يقول وأنا أعلم الناس بالحجاب كان أبي من حين تزوج أم سليم فكانت لوجه وضيئة وكان يعرف أن عمه العباس وبنات العباس من أحسن

زى المرأة المسلمة المعاصرة

لقد أنزل الله تعالى فى زى المرأة المسلمة آيات واضحة وكاملة لا تحتاج إلى مزيد من الإضافة والمزايدة.. وهذه الآيات على نوعين:

□ نوع يخاطب نساء النبى وحدهن دون سائر نساء المسلمين ومن ذلك آية الحجاب فى قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾

(سورة الأحزاب ٥٣).

فهذا الحجاب خاص بنساء النبى بنص قرانى «يا نساء النبى لستن كأحد من النساء».

□ والنوع الثانى جاء الخطاب فيه لسائر النساء لقوله تعالى فى سورة الأحزاب:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾

(سورة الأحزاب ٥٩)

وقوله تعالى فى سورة النور: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (سورة النور ٣١).

وإلى جانب هذه الآيات هناك أحاديث نبوية صحيحة تنص على أن ثوب المرأة المسلمة يجب ألا يكون شفافا يبين ما تحته ولا ضيقا يصف أجزاء الجسم.

ففى إطار هذه الحدود المنطقية يمكن للمرأة المسلمة أن ترتدى أى زى حديث وعصرى والها أن تتفنن فيه مع الحدود التى أنزلها الله تعالى. فليس الهدف من زى المرأة فى الإسلام - كما يتصور المتطرفون هو التضييق عليها حتى لا تخرج من بيتها، أو إخفاءها عن الأعين أو قتل شخصيتها ومعالم وجهها. ولكن الهدف الرئيسى من هذه التعاليم هو منع الفتنة والفساد والإغراء الجنسى، وذلك بستر الأماكن الحساسة من جسمها مثل الجيوب (وهى فتحة الصدر ما بين النهدين)[1] ومثل الأفخاذ والسيقان.

□ وليس المراد بالثوب الإسلامى أن يكون قبيحا أو منفرا.. أو أن تهمل المسلمة فى أناقتها ومظهرها (الى حد أن بعض نساء المسلمين فى البلاد الإسلامية تخرج بقميص النوم وبشعرها بدون تمشيط وتستريح اعتمادا على أن هذا كله لا يظهر تحت ملابسها) وهذا مفهوم خاطىء للإسلام لان الله تعالى يقول:

﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف - ٣١)

والرسول ﷺ يقول «أحسنوا رداءكم وأحسنوا ركابكم حتى تكونوا شامة فى الناس» وهذا الخطاب موجه إلى الرجال والنساء معا.

---

(١) حجب الثديين وأحيانا أو كل ما تراه العين من المرأة. «المعجم الوسيط» جـ ١ ص ١٤٩ مادة «جيب».

ولنا هنا أن نسأل ماذا يظهر من المرأة؟ وقد اتفق العلماء والفقهاء على المواضع التي تظهر من جسد المرأة وهي الوجه والكفان [illegible] وتقبيل حسن الكوع و [illegible] من الساق وكما اتفقوا على أن شكلها [illegible] خاصة دون سائر [illegible]

[illegible] المرأة في الإسلام [illegible] أن نجمع بين أمرين هامين:

[illegible] حدود العفة والتطور والتحضر الملموس

[illegible] مراعاة ظروف العصر وتطور [illegible] المرأة المعاصرة [illegible] والحرية المنضبطة والبعد عن الروتين [illegible] المرأة المعاصرة أن تلبسه دون أن يصوق من حركتها وتطورها ودورها في المجتمع دون أن تخسر دينها.

المتحفظون وزي المرأة:

وأكثر المتحفظين لا ترضيهم حتى وقد [illegible] المسلمة [illegible] مطلقا حسب الهوى فمنهم من يقول: إن المرأة مخلوقة عورة [illegible] أنها إلى أخمص قدميها.

حتى أن أقدام المرأة على الأرض بمقاييسها عورة، وذهب [illegible] يقول إن الصوت أيضا إذا زاد عن قدر [illegible] على الأرض

فقد يثير ذلك فيه الفتنة والإغراء الجنسي. فحكموا على المرأة أن تلبس إزارا طويلا تجر جره على الأرض حتى يمسح آثار قدميها ويمنع الفتنة والإغراء عن الناس ومازال هذا الأمر معمولا به في عصرنا الحاضر بعد تمهيد الطرق بالأسفلت وهم يستشهدون على ذلك بأحاديث نبوية مطعون في صحتها.. ولكنهم يتمسكون بها وكأنها قرآن منزل ومن ذلك حديث عن جر الإزار في الأرض المئتنة وهو حديث ضعيف.

٢ كذلك اعتبروا وجه المرأة عورة ويجب عليها ستره بالنقاب وقد بالغ بعضهم في هذه القضية إلى الحد الذي قد يدعو إلى سخرية المسلمين الى الضحك والسخرية فالنقاب في نظرهم لابد أن يكون من ثلاث طبقات (حتى لا يظهر معالم الأنف والفم من فتحته) ويجب ألا يكون فيه زينة أو ألوان بل يكون أسود اللون.

٣ - وذهب بعضهم إلى اعتبار عيون المرأة أيضا عورة.. وعليها إخفاؤهما فإذا سارت في الطريق ورأت رجلا تغمض عينيها حتى لا تراه.. ولكن إذا خافت من التعثر في الأرض أو السقوط في حفرة يسمح لها أن تفتح عينا واحدة فقط وتغلق الأخرى ولكن لا يسمح لها أن تنظر بالعينين معا.. حتى لا يقع المارد الأمريكي في شباكه وتقع هي في هواهم. وبعض النساء يتحايل على هذا الأمر في عصرنا هذا بلبس النظارات السوداء فوق الحجاب ليلا ونهارا

ومنهم من لا يكتفى بهذا النقاب خارج البيت بل يأمرون نساءهم بلبسه أيضا داخل البيت[1] ! لماذا؟ حتى لا تراهن الملائكة فتكون فتنة لهم.

٤ - كذلك يد المرأة تعتبر عورة وعليها إخفاؤها بالقفازات حتى لا يرى الرجال أصابعها فتثير فيهم الغرائز المحرمة وهم يحرمون على المرأة مصافحة الرجال بيدها.. ويعتبرون مصافحة المرأة للرجل أمرا مثيرا للشهوة ناقضا للوضوء.

٥ - لبس الإزار فوق الملابس فى نظرهم واجب شرعى والإزار هو ما يسمى فى عصرنا بالملاءة اللف أو العباءة ويشترط فيها أيضا أن تكون فضفاضة جدا حتى تخفى كل معالم الجسم وأن تكون طويلة تجرجر على الأرض حتى تخفى القدم وتزيل اثاره.

٦ - وحتى صوت المرأة أيضا يعتبرونه عورة.. فلا يجوز لها أن تتغنى أمام الرجل ولو بقراءة القرآن.. ولا يجوز لها أن ترد التحية إذا وجهها اليها رجل من غير محارمها.. لأن صوتها قد يثيره جنسيا.

وهذا فى الواقع نوع من الهوس الجنسى.. والفكر المريض الذى لا يقبله عقل أو دين.. وإن الإنسان ليتساءل طالما كان هذا هو تفكير هؤلاء المتطرفين فلماذا لا يتزوج الواحد منهم امرأة معوقة..

---

(١) كتاب حقوق النساء فى الإسلام «محمد رشيد رضا».

فتكون عمياء حتى لا ترى الرجال ولا ينظر أحد إليها.. مقطوعة اليدين والرجلين وقبيحة الوجه.. وبذلك لا يحتاج إلى كل هذه القيود؟!.

ذكرنا أن آيات القرآن الكريم فى زى المرأة واضحة ووافية ولا نقص فيها.. ولهذا عندما لم يجد المتطرفون فيها ما يشفى غليلهم ويؤيد حجتهم ذهبوا إلى الحديث النبوى الشريف فلم يجدوا فى الصحيحين البخارى ومسلم ما يؤيد حجتهم وتطرفهم فلجئوا إلى كتب الحديث الأقل مرتبة والمليئة بالأحاديث الضعيفة والمكذوبة وراحوا يتوسعون فى استعمالها حتى أصبحت حجتهم الوحيدة دون كتاب الله المنزل.. والملاحظ هنا أن أكثر الأحاديث الضعيفة والمشكوك فى رواتها هى ما يتعلق بالتضييق على المرأة فى كل شىء حتى عملها ورزقها وملابسها وصوتها.. مما يعطى الفرصة لأعداء الإسلام باتهامه بأنه عدو المرأة.. وأنه يعتبرها مخلوقا أقل من الرجل.. فى حقوقه الإنسانية.. وهذه بعض الأحاديث التى كثر استعمالها والاستشهاد بها والتى يريد هؤلاء المتطرفون أن يجعلوها قاعدة للتشريع يُسَيِّرون به حياة المجتمع الإسلامى فى حين أنها ضعيفة وبعض رواتها مدلسون:

١ - حديث ابن أم مكتوم عندما دخل على زوجتى النبى ﷺ فأمرهما بالاحتجاب منه وقد اثبتنا أنه مكذوب.

٢ - قول عائشة في وصفها حول ما كانت تفعله في مناسك الحج «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» فهم يستدلون بكلام عائشة على أن المسلمة تغطي وجهها عن الرجال حتى في الحج وهذا كلام غير مقبول ولا معقول لأن فيه مخالفة لنص الحديث النبوي «لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين» فكيف يأمر النبي بشيء وتأتي عائشة بعكسه في حضوره

٣ - ما روى عن ابن عباس وعن بعض العلماء أنه في حكم المرفوع إلى النبي أنه قال «وتبدين عينا واحدة» أي يكشف عينا واحدة عند الضرورة رواه الطبري جـ ٢٣/٢٢ وهذا هو ما ينادي به المودودي وقد رد عليه الأستاذ الألباني في كتابه الحجاب قائلا: «إن هذا الكلام[1] لا يصح عن ابن عباس ومع أنه تكلم فيه بعض الأئمة فلم يسمع من ابن عباس وبعض رواته ضعيف»

قصة جر الثوب[2] في الأرض المنتنة قالت امرأة: يا رسول الله هل لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا امطرنا؟ قال:

---

(١) الحجاب للمرأة المسلمة صفحة ٤١ طبعة ١٤١٥.

(٢) سير الاعلام للإمام الذهبي ٢/٢٢١

أليس بعدها طريق هى أطيب منها؟ قالت بلى قال «فهذه بتلك» أخرجه أبو داود وقال صحيح».

ومع ما ذكره أبو داود من أنه حديث صحيح.. فاننا نقول: إنه يتنافى مع كل تعاليم الإسلام الذى يأمر كل مسلم ومسلمة أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد وأن يكونا طاهرين فى ثيابهم وأجسادهم فكيف يعقل أن تدخل امرأة مسلمة المسجد وهى تجرجر ثيابها وراءها وفيها نجاسة ونتن وقذارة.. وما الهدف من جر الثوب على الأرض. إن هذا الكلام لا يقبله أى عقل ومنطق.. وما لا يقبله العقل لا يقبله الإسلام.

كانت هذه هى الأحاديث التى يتذرع بها أنصار النقاب وهى كلها من الأحاديث الضعيفة والدخيلة على الإسلام.

بين الرق والنقاب فى حكم الشرع:

هنالك تشابه وثيق بين الرق والنقاب فى حكم الشرع فلا نستطيع ابدا أن نقول: إن الرق مفروض فى الإسلام لانه ليس فى الإسلام أمر واحد يحث على الرق.. كذلك فان الإسلام لم يحرم الرق بأمر قاطع ينهى عنه.. ويبقى الرق بين حكم المستحب والمكروه فهل هو مستحب؟ ونقول قطعا كلا..

لقد شرع الإسلام للعتق.. ولم يشرع للرق. اى انه وسع المخارج حتى تذوب هذه المشكلة بالتدريج ومع الزمن وضيق المدخل إليها..

فلا يجوز فى الإسلام أن يسطو تجار الرقيق على الناس ويأخذوا بناتهم لبيعهن فى الأسواق ولا يجوز فى الإسلام استعباد إنسان ولد حرا.

ومن هنا نقول: إن الرق مكروه فى الشرع.. وهذا هو نفس الوضع مع النقاب.. فالنقاب مكروه شرعا.

الباب الرابع

النقاب فى علم النفس وعلم الاجتماع

- وجه الإنسان هو أكرم مكان من جسمه.
- وهو المُعبِّر عن آدميته وشخصيته وثقافته.
- ومن يحاول إخفاء وجه إنسان كمن يحاول قتله.

النقاب في علم النفس وعلم الاجتماع

الحياة الاجتماعية تتغير من جيل الى جيل ومن عصر الى عصر واهم ما يتغير في كل مجتمع هو العادات والتقاليد والأزياء.

وهذا امر حتمي.. فلا يمكن لاية قوة على ظهر الارض أن توقف عجلة الزمن. وتغير الازياء في اى مجتمع أمر لا يحكمه الهوى والمزاج «والموضات» بقدر ما يحكمه تغير نوع العمل واسلوب الحياة.. وتحول المجتمع من مجتمع زراعى أو بدوى الى مجتمع صناعى وحضارى ومن مجتمع الهدوء والخمول الى مجتمع الحركة والرياضة والعمل اليدوى.

وعلى سبيل المثال ما حدث من تغير فى الأزياء فى مصر خلال قرن واحد هو القرن العشرون منذ بدايته اى سنة ١٩٠٠م حتى يومنا هذا. كان زى الرجل المثالى فى مصر فى مطلع هذا القرن هو العمامة والجبة والقفطان.. ثم اصبح اليوم الزى (السبور) البسيط: راس مكشوفة وقميص او جاكيت بنصف كم وبنطلون.

□ اتذكر عندما كنا طلبة فى المدارس الثانوية أن من يحضر إلى المدرسة بغير الطربوش والجاكتة والكرافتة يطرده ناظر المدرسة ويحرمه من الدراسة. فاصبح اليوم رئيس الدولة والوزراء

يحضرون الاجتماعات الرسمية والمجالس النيابية بغير غطاء للرأس وبملابس بسيطة بنصف كم..

وأتذكر عندما كنا نذهب إلى المسجد للصلاة بغير الطربوش.. فينظر إلينا المصلون باستنكار وكأنما ارتكبنا منكرا وقد يشفق عليك أحد المصلين فيخرج من جيبه منديلا كان يتمخط فيه فيفرده ويضعه على رأسك وكأنما يخشى عليك أن تفسد صلاتك بغير الطربوش.

كذلك تغير زى المرأة فى المجتمع تغيرا جذريا.. فى مطلع هذا القرن كان زى المرأة هو الملاءة اللف والبرقع السميك والشال الطويل ومنديل على الرأس.. ثم تغير الأمر بسرعة حسب تطور المجتمع.. وخروج المرأة إلى الحياة والعمل.. فخلعت المرأة النقاب وأسفرت عن وجهها ثم تركت الملاءة اللف التى تعوق حركتها ثم حسرت رأسها وبعد ذلك ارتدت الملابس حسب «الموضة» الأوروبية المستوردة وسارت وراء سائر التقاليع بغير رابط ولا حدود..

وإذا كانت بعض النساء قد تمادين فى التغيير والتقليد إلى حد الخروج عن حدود الدين وروابطه.. فإنى أرى أن اللوم الأكبر فى ذلك لا يقع على المرأة وحدها.. ولكن على المتطرفين من دعاة الدين الذين صوروا للناس الزى الإسلامى أمرا مستحيلا وغير متطور مع حاجات العصر مما اضطر المرأة إلى ترك الدين فى جانب بعيدا عن الحياة العملية.

ولهذا فإننا نقول لانصار النقاب: إذا قلتم: إنه من التقاليد الموروثة فى أسرنا أو قبيلتنا.. أو بلدنا.. لقلنا لكم هذا حقكم وهذه حريتكم الشخصية وكل ما علينا هنا أن نبين لكم ضرره الاجتماعى والصحى والنفسى ومساوئه.. ولكم أن تأخذوا برأينا أو لا تأخذوا به.. وسوف تأتى أجيال جديدة أكثر علما وشجاعة وتطورا مع الزمن فتخلع النقاب دون حرج أو حاجة إلى الجدل العقيم.

أما إذا قال أحد بأن النقاب من أوامر الدين الملزمة ويأثم من يتركه.. لقلنا له: قف مكانك. فالدين ليس ملكا لأحد من الناس مهما علا مركزه. بل هو رسالة الله إلى الناس كافة، وعليك بالبينة والبرهان على ما تقول حتى لا تفسد علينا ديننا وتنفر الناس منه.

النقاب تسلط من الرجل:

ذكرنا فى باب سابق أن النقاب فى عصور التاريخ الأولى قد فرضه الرجل على المرأة كنوع من غريزة التملك والانفراد تماما كما كان الإقطاعى القديم يسم بهائمه حتى لا تسرق منه. لذلك نجد كتب الأدب والشعر القديم تصف المرأة المثالية بأنها الجوهرة المصونة واللؤلؤة المكنونة. و «ملك اليمين» أى إنها شىء يمتلك ويستحوذ عليه ولا ينظر إليها كذات مستقلة لها تفكيرها وكيانها وشخصيتها أى شريك الحياة.

وإذا كان عهد الإقطاع قد انتهى، وزال عصر الإماء والسراري والعبيد، فإن غريزة حب التملك والسيطرة ما زالت موجودة، وهي ليست قاصرة على الأقوياء والأغنياء بل هي في الضعفاء والفقراء أشد، وهي في الرجال الذين لا يستطيعون الوصول إلى حريم وأهل بيوت، وبالتالي فهم يغارون عليهن مما يشاء فهو أحكم الضعيف في الأضعف منه.

ومن دوافع الشباب إيضاً الغيرة على المرأة، ومن الغيرة ما هو مستحب إذا كان هناك ما يبررها، أما الغيرة الشديدة وبخاصة وهو شاب أو مر بفترة حالة مرضية صارة وسيطرت بالسيطرت هذه الغيرة بكثيرة ومتنوعة. فمن الرجال من يشغل الجانب الأكبر من تفكيره وحياته، ويسيطر على اهتمامه حتى مظاهر الزينة وهذا هو التافه والسطحي. ومن الرجال من يكاد في حياته الأولى يتصور وهمه فإذا فهو يتصور أن الناس جميعاً مثله.. ويحس أن مصيبة في بيته بعض ما أصاب الناس على يديه. ومن دوافع الغيرة بعض عدم الثقة بالنفس وشعور الرجل بالنقص والضعف، مما يدفعه أن يسيء الظن بالمرأة وولائها له. وعن هذا النوع من الغيرة البغيضة يقول الرسول ﷺ: الغيرة غيرتان، غيرة يحبها الله ورسوله، وغيرة يبغضها الله ورسوله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في ريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة.

---

(١) أخرجه أبو داود. معجم الأسرة ص ٢٧٠

هذه هى بعض العوامل النفسية التى تقف وراء تصرف الرجل نحو المرأة.. ولا شك أن هذه العناصر كلها موجودة فى كل بيئة وكل مجتمع وبدرجات متفاوتة، ولكنها تمثل العنصر الرئيسى فى تصرفات المتطرفين. وهؤلاء المتطرفون يجدون دائما لتصرفهم هذا الأعذار ويبررونه بمنطق خاص بهم.

فمنهم من يدعى أن الله تعالى قد خلق المرأة أقل عقلا وحكمة من الرجل. وأنها تستسلم للعواطف أكثر من العقل. وهم يبنون على هذه النظرية الكثير من الحقائق أو الافتراضات.. فالرجل يجب ألا يثق بالمرأة أو يترك لها ولضميرها ودينها أمر صيانة نفسها.. بل عليه أن يضع حولها كل القيود التى تحميها وهذه القيود تبدأ بملازمتها البيت لا تبرحه.. وإذا غادرته للضرورة فيجب أن تخفى وجهها وعينيها وشخصيتها وصوتها.

وبحكم ضعف عقل المرأة فإنها فى نظرهم فريسة سهلة للرجال وإذا خرجت من البيت فإنما تخرج بحثا عن الجنس ولا شىء يشغل بالها إلا الجنس.

المرأة والنقاب:

❑ **النوع الأول:** من النساء من يختار المبالغة فى الحجاب بدون قهر ولا إجبار من الرجل.. وإنما بدافع شخصى وقناعة ذاتية فما هذه الدوافع؟

❑ قد يكون الدافع دينيا حين تتصور المرأة أن المبالغة فى الحجاب نوع من التقرب إلى الله، وغالبا ما يكون ذلك عن غير تعمق فى الدين ولا دراسة لهذه القضية. ولكن مجاراة للرأى السائد.. ونقلا عن المتطرفين من الدعاة. ولو درست المرأة الإسلام من منابعه وتفهمت روح هذا الدين السمح لعرفت أنه ضد المبالغة فى كل شىء، حتى العبادات لقد رفض الإسلام الرهبانية ورفض الصوم والعبادة المتواصلة التى تضعف الإنسان أو تعوقه عن أداء واجباته الدنيوية.

فإذا كان الدافع لهذه المرأة دينيا بحق.. خالصا لوجه الله تعالى فإن إقناعها يصبح سهلا ميسورا، لأنه إقناع عن طريق الدين وبالحجة والبرهان من كتاب الله وشريعته.

❑ وقد يكون الدافع إليه كرمز لرفض مظاهر الإباحية والفساد التى تفشت فى المجتمع العربى المعاصر.. وقد ذكرنا أن من أهم أسباب التطرف الدينى بين شباب الجامعات ما يرونه من فساد وتسيب حولهم سواء على محيط الجامعات أم فى نطاق الوطن كله.. وكثيرا ما يكون هذا التطرف كرد فعل.. أو كتعبير عن الاستياء وعدم الرضى.. ونقول هنا: إن إصلاح أحوال الأمم لا يمكن أن يكون بناء على ردة فعل مؤقتة ومن الخطأ أن تعالج التطرف بالتطرف.

❑ **النوع الثانى** يفعل ذلك بحكم التقاليد الموروثة فى المجتمع.. وهذا النوع له عذره الذى لا يمكن أن يلام عليه.. فالخروج على

التقاليد والعرف السائد ليس بالأمر السهل.. إنه يحتاج إلى بطولة خارقة وشجاعة أدبية قل أن توجد فى الإنسان العادى.. وإذا كانت هدى شعراوى أول امرأة عربية فى التاريخ الحديث تخلع النقاب أمام جمهور كبير جاء لاستقبالها فى الإسكندرية. وإذا كانت نساء حزبها قد فعلن ذلك أيضا وسرن جميعا فى مظاهرة ضد النقاب.. فإن ذلك ما كان ممكنا لولا حملة قاسم أمين التى اصطلى بنارها والتى مهدت لهن الطريق.

□ **النوع الثالث** من النساء قد يلجأ إلى النقاب بسبب عقدة نفسية تعانى منها. فمن ذلك شعورها بالنقص والضعف فى الشخصية إلى حد أن تعمل على محو شخصيتها من وراء الحجاب وذلك بسبب الخوف من مواجهة المجتمع والناس. ومن هذه العقد أيضا تعذيب النفس باعتقاد أن هذا التعذيب يطهر النفس ويسمو بها وهو أمر حرمه الإسلام.

أما أسوأ هذه العقد إطلاقا فهو حب لفت الأنظار، ولو كان بالقبح والإثارة وهذه عادة منتشرة فى أوروبا حيث ظهرت صيحات متطرفة بين الجنسين فمنهم من يحلق شعره بالشفرة.. ومنهم من يرسم الوشم الغريب على وجهه.. ومنهم من يلبس الملابس الشاذة.. أما فى مجتمعنا العربى المغلق الذى يغضب من الخروج على المألوف فإن عقدة لفت الأنظار تأخذ شكلا آخر ومن أهم مظاهرها التطرف فى المظهر الدينى.. ومن ذلك إطالة اللحية ولبس الجلباب بين

الشباب فى مجتمع لا يألف هذا الزى ومنه لبس النقاب والقفازات بين نساء لا يألفن هذه العادة.

وهذا فى نظرى أحد أسباب هذه النزعة الجديدة فى مصر.

الأضرار الاجتماعية للنقاب:

لا يختلف اثنان فى أن النقاب يلغى شخصية المرأة إلغاء كاملا.. إن وجه الإنسان هو أكرم مكان من جسمه وهو الذى كرمه الله به عن الحيوان. وفى نظرى أن من يحاول إلغاء وجه إنسان أسوأ ممن يحاول قتله.

❑ والنقاب ليس إلغاء لوجه المرأة فحسب.. بل هو إلغاء لآدميتها ولعقلها وهو إلغاء لدورها فى المجتمع كإنسان.. وإذا كان بعض المتشدقين بالنقاب يدعى أن دور المرأة الرئيسى فى الحياة هو رسالتها كزوجة وأم.. تربى جيلا.. وترعى أسرة.. فإن هذا النقاب لا يجعلها صالحة لهذه الرسالة بالذات. إن تربية جيل جديد يحتاج إلى امرأة ذات شخصية وقدرة تربوية وقيادية فكيف بالله تستطيع امرأة ألغيت شخصيتها أن تكون ذات تأثير وعطاء.

❑ والنقاب يجعل المرأة غير صالحة لتلقى العلم.. وحتى لو تعلمت فلن تستطيع العمل والانتاج للوطن بعلمها !! هل يتصور إنسان أن أية امرأة منقبة تستطيع أن تكون محامية تدافع عن المظلومين؟ أو طبيبة تنقذ المرضى والجرحى؟ أو مهندسة تبنى العمائر؟ وأى

مريض يقبل أن يعالجه شبح؟ وأى متهم يقبل أن يدافع عنه شبح؟. وأى صاحب عقار يقبل أن تبنى الأشباح بيته؟. وأى مصلحة فى تعليم المرأة أى مهنة كالطب أو الهندسة أو المحاماة إذا كانت لن تعمل بها ولن تستفيد منها، أليس الأولى بالنساء المحجبات أن يجلسن فى بيوتهن.. ولا يتعلمن؟.

❑ وإذا صرفنا النظر عن المرأة المرفهة والغنية التى لا تحتاج إلى الكد والسعى على رزقها.. فماذا نقول عن الفقيرة الشريفة التى تسعى على إعالة أطفالها؟. كيف تعمل فلاحة فى الحقل؟. أو خادمة فى بيت؟ أو بياعة تبيع الخضر والفاكهة؟. هل من المعقول أن نطلب من هذه أيضا أن تغطى وجهها أثناء العمل الشاق تحت الشمس اللافحة والجو الحار والأتربة والغبار الخانق؟. تصور فلاحة تحرث الأرض بفأسها وهى منقبة وتلبس القفازين. أو عاملة بناء تحمل على كتفها مقطف التراب أو أكياس الأسمنت أو الحجارة وتصعد بها على (السقالة) فى أعلى البناء ثم يطلب منها أن تغطى وجهها؟.

هل يتصور إنسان عاقل.. أن هناك إسلاما يصلح للأغنياء وإسلاما آخر خاص بالفقراء.. أو أن الإسلام لجميع الناس وبصرف النظر عن الطبقات.

❑ والنقاب يؤدى إلى العنوسة والى «بوار الفتيات».. حقيقة بعض الفتيات اللائى لبسن النقاب فى الجامعات المصرية كن

يتصورون أن هذا النقاب سوف يهيىء لهن فرصا أكبر للزواج من الشباب المتدين.. ولكن العكس هو الصحيح.. فالشباب المتعلم مهما كان تدينه يحب أن يعرف وجه من يتزوجها وأن يعرف طباعها وعاداتها.. والحجاب الشرعى يحقق له ذلك.. فماذا يدفعه إلى هذا المظهر المتطرف؟ ويكفى دليلا على ذلك أن الدول التى يعم فيها النقاب مثل دول الخليج العربى تشكو اليوم من ظاهرة العنوسة.. لأن الشباب أصبح يفر من قيود النقاب ويتزوج بأجنبيات.. وقد تفشت هذه الظاهرة بحيث أصبحت تناقش كل يوم فى الصحافة والمحافل الخاصة وقد اضطرت إحدى هذه الدول إلى استصدار قانون يمنع الزواج بأجنبيات لمحاربة العنوسة بين المواطنات.

□ ويتصور بعض الناس أن النقاب يصون عفة المرأة ويمنع عنها عناصر الفتنة. ولكن كثيرا ما يكون العكس هو الصحيح.. وفى ذلك يقول المصلح الكبير قاسم أمين فى كتابه تحرير المرأة:

«ليست أسباب الفتنة ما يبدو من أعضاء المرأة الظاهرة بل من أهم أسبابها ما يصدر عنها من الحركات فى أثناء مشيها وما يبدو من الأفاعيل التى ترشد عما فى نفسها. والنقاب والبرقع من أشد أعوان المرأة على إظهار ما تظهر وعمل ما تعمل لتحريك الرغبة.. لأنهما يخفيان شخصيتها فلا تخاف أن يعرفها قريب أو بعيد فيقول فلانة أو بنت فلان أو زوجة فلان كانت تفعل كذا.. فهى تأتى

كل ما تشتهيه من ذلك تحت حماية ذلك البرقع وهذا النقاب. أما لو كان وجهها مكشوفا فإن نسبتها إلى عائلتها أو شرفها يشعرانها بالحياء والخجل ويمنعانها من إبداء حركة أو عمل يتوهم منه أدنى رغبة فى استلفات النظر إليها».

هل لبس النقاب من الحرية الشخصية:

سأبدأ هذه الفقرة بمقال هام للكاتب الكبير والمصلح الاجتماعى الأستاذ أحمد بهاء الدين - رحمه الله - بتاريخ ٢٠ - ٣ - ١٩٨٨ فى يومياته بجريدة الأهرام الغراء.. وذلك بمناسبة أن إحدى الفتيات المنقبات قد رفعت قضية على عميد الكلية عندما أمر بمنع دخولها للدراسة وهى بالنقاب وكتب يقول:

«حكمت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة أنه ليس من حق الجامعة أن تمنع من الدخول طالبة لأنها تلبس نقابا يغطى وجهها. والأسباب كما قرأناها فى الصحف أن الزى مسألة تتعلق بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور. وأن الجامعات فى مصر ليس لها زى موحد. وأن الفتاة المنقبة أبدت استعدادها لكشف وجهها عند أى طلب من المسئولين».

وإننى لا أتفق مع ما توصل إليه حكم المحكمة.

فالإسلام الصحيح هو أول من يتحفظ على «الحرية الشخصية» بالمعنى الأوروبى. ولو ذهبت طالبة إلى الجامعة تلبس «مايوها» باسم

الحرية الشخصية فالجامعة سوف تمنعها. ففى جامعات أوروبا تذهب بعض الطالبات وهن يلبسن «شورت» لا يزيد على المايوه إلا قليلا. ولكن هذا بالتأكيد مرفوض عندنا ولا يدافع عنه أحد باسم الحرية الشخصية التى كفلها الدستور. فنحن نقيد الحرية الشخصية بالذوق العام والعرف المقبول من الناس ونعتبر الخروج عليه بأية وسيلة طلبا للشهرة أو لفتا للنظر أو أى سبب آخر.

أما أن الجامعة ليس لها زى موحد فى مصر. فرئيس الجامعة الذى يملك بقرار منه إلزام كل الطالبات بزى موحد. يملك من باب أولى أن يفرض على طالبة ألا تخرج عن الزى العام المقبول طالما أنه لا يأمرها بمعصية. وقد أجمع كل الفقهاء والدعاة فى عصرنا وفى شتى العصور أن الحجاب هو الزى الشرعى وأن النقاب بدعة دخلت إلى بعض المجتمعات فى عصور الانحطاط الشديد. والحجاب الشرعى يترك وجه المرأة ويديها مكشوفتين. وليقرأ من يهمه الأمر كتاب الكاتب الإسلامى الدكتور أحمد شوقى الفنجرى عن النقاب.

وإذا كانت المنقبة مستعدة كما يقول حكم المحكمة لأن تكشف وجهها عند الحاجة. فهنا نجد هذا من حق الجامعة عليها وهى تدخل من أبوابها. وهى تدخل المدرج. وهى تعمل فى المعمل وهى تذهب للامتحان للتأكد من شخصيتها. وحوادث دخول طالب بديل طالب ليست نادرة. إن لبس النقاب فى نظرى عمل له دوافع

سياسية. إنه إشارة سياسية وليس عملا دينيا لأنه بدعة دخيلة وليس من الدين ولا من الإسلام فى شىء!! انتهى.

وقد حرص الأستاذ أحمد بهاء الدين فى ثلاث مقالات متوالية على نشر فقرات من كتابى هذا (النقاب) وخاصة ما يتعلق بالجانب التاريخى ثم الجانب الفقهى والشرعى.. فأرسلت إليه رسالة نشرها فى عموده اليومى فى الأهرام بتاريخ ٨ - ٤ - ١٩٨٨ نورد منها هذه الفقرة:

«قرأت ما كتبته سيادتكم عن قضية النقاب. وأشكرك على ما قدمته من عرض لكتابى «النقاب فى التاريخ وفى الدين وفى علم الاجتماع» وأحيى فيك تنبهك إلى خطر قضية تشوه صورة الإسلام وتعوق تقدم الأمة ونهضتها».

ومن العجيب حقا أننا بعد أن انتهينا من كل الإثباتات والدلائل الشرعية على أن النقاب ليس من الدين.. ولم يأمر به الإسلام. وليس فرضا على المرأة المسلمة.. إذا بدعوة جديدة أو بدعة جديدة يخرجها أنصار النقاب من جعبتهم تقول: إن لبس النقاب من الحرية الشخصية.

ونقول ردا على ذلك: إن العكس هو الصحيح. فالنقاب قيد على الحرية الشخصية والإنسانية. بل هو نوع من الرق والعبودية. ولو كانت هذه العبودية لله تعالى. وطاعة لأمره لكنا أول من يؤيدها. ولكنها عبودية للتقاليد الموروثة من عهد المماليك.

وربما تصور القاضى الذى أصدر حكمه أن الفتاة التى تلبس النقاب إنما تفعل ذلك بمحض إرادتها دون غصب ولا اكراه. ونقول كلا. لقد أجبرت إجبارا وضغط عليها من فريق المتشددين والمتعصبين حين ادعوا لها زورا أن الله أمر بالنقاب وأن من لا تلبسه تكون آثمة لا تدخل الجنة. وأن مصيرها النار الحارقة تلفح وجهها ليل نهار.. فأين هى الحرية الشخصية إذا ؟ وقد جعلوها مسلوبة الإرادة والتفكير.. وأرهبوها بالويل والحريق والعذاب.

وأخيرا فإننا نرد على من يحتجون بالحرية الشخصية.. فنقول لهم: لماذا تتكلمون عن الحرية الشخصية فقط فى قضية لبس النقاب.. بينما المرأة التى لا تلبس النقاب فى بعض البلاد العربية تتعرض للأذى وتوجه إليها الإهانات والسباب من الشرطة أو الجماعات المتطرفة فأين هى الحرية الشخصية؟!

الباب الخامس

أنصار النقاب والرد عليهم

أنصار النقاب

هذه نماذج مختارة من المقالات والردود التى نشرتها الجريدة تباعا تعليقا على سؤالى الأول. وهى تمثل الرأى المعارض للسفور المؤيد بشدة للنقاب.

وقد اخترت هذه المقالات الثلاث من بين سائر الردود الأخرى لعدة أسباب:

أولا: أن أصحابها من رجال الدين الأفاضل الذين يشغلون مناصب هامة فى بلادهم فى الفتوى والتشريع أو مدرسون فى الجامعات (وبالذات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض وكلية الشريعة بالكويت) ومنهم من يعمل فى القضاء الشرعى.. ومن هنا فإن آراءهم هى النافذة فى بلادهم والمؤثرة على الرأى العام فيها (فى دول الخليج العربى).

ثانيا: أن هذه الردود قد التزمت بالمنهج العلمى الذى يقتضى الرد على الحجة بالحجة، والبرهان بالبرهان، وهذا ما جعلنى أحترمها وأعتز بها كرأى معارض. وألتزم بعرضها فى هذا الباب من باب أمانة العلم.. ثم ألتزم بالرد عليها..

ثالثا: أن أصحاب هذه الردود قد التزموا بخلق الإسلام وبأدب الحوار الإسلامى من حيث البعد عن المهاترة أو التجريح الشخصى مما يساعد على الوصول إلى الحقيقة التى هى هدف كل عالم مخلص.

ترتيب المقالات:

١ - لقد كان مقالى الأول بعنوان «حكم الدين فى النقاب» النقاب عادة مملوكية تركية وليست إسلامية..

٢ - ثم رد عليه فضيلة الشيخ خالد سعود من الكويت بمقال عنوانه «ستر الوجه والكفين له أصل فى السنة وليس عادة مملوكية تركية».

٣ - ثم تلاه رد فضيلة الشيخ صالح سليمان العقل الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض وكان بعنوان «الوجه موضع الجمال والفتنة وستره ضرورى وواجب» - «على المرأة ألا تبدى إلا عينا واحدة وعند الحاجة».

٤ - ثم تلا ذلك تعليق فضيلة الشيخ عبد القادر محمد العمارى القاضى بالمحكمة الشرعية الأولى بقطر - الدوحة وكان بعنوان:

«خدعوها فقالوا: النقاب عادة تركية».

جمعت كل النقاط ووجهات النظر المعارضة كما نشرت ورددت عليها فى مقال واحد بعنوان: «فصل الخطاب فى قضية النقاب.. الإسلام برىء من النقاب وهو مكروه شرعا».

وفى هذا الباب.. سوف أورد هذه المقالات المختارة كما نشرت.. وذلك حرصا منى على أن أعرض وجهة النظر المخالفة بأقلام أصحابها.. مع الرد على كل نقطة آثاروها.

قضية للنقاش: رد على الدكتور الفنجرى: ستر الوجه والكفين له أصل فى السنة وليس «عادة مملوكية تركية»

لقد طرح الدكتور أحمد شوقى الفنجرى، موضوعا تحدث فيه عن حكم الدين فى النقاب. فى العدد رقم (٥١٢٦) من جريدة «القبس» الثلاثاء ١٩/٨/١٩٨٦م.

وحاول من خلال هذا الموضوع أن يجيب عن سؤالين:

الأول: ما هو حكم الدين فى النقاب والقفاز؟ وهل هو فريضة لا يكتمل الدين الا به؟ أم سنة حسنة، أم هو مكروه شرعا؟

الثانى: هل يتناسب النقاب والقفاز ومهنة الطب وعمل الطبيبة؟ أم أنه يُعيقها عن أداء رسالتها؟

وفى البداية لا أدرى لماذا تحامل الدكتور الفنجرى على العثمانيين[1] الذين لو لم يكن لهم من الفضل سوى أنهم حافظوا

(١) موضوع نقد الحكم العثمانى ما له وما عليه خارج عن قضيتنا ولكن كان لابد من الإشارة فى باب تاريخ النقاب إلى أن الأتراك العثمانيين هم أول من فرض النقاب على العالم الإسلامى.

على وحدة الإسلام وعدم تشتت أهله لكفاهم ذلك، وما موقف السلطان عبد الحميد مع اليهود حينما أرادوا منه بيع فلسطين لهم يبعيد عنا، ونحن لا ننكر أن لهم بعض الأخطاء، ولكن للأسف فإنا تذكرنا أخطاءهم، ولم نتذكر محاسنهم الحميدة، وهذا موقف ينبغى ألا يصدر عن شخص فى مستوى الدكتور الفنجرى.

قبل الإسلام

ولقد تعرض فى مقدمة إجابته للمحة تاريخية ذكر فيها أن «غطاء الوجه واليدين عادة مملوكية تركية..» وساق فى بيان ذلك ما نقله عن المؤرخ «أرنولد توينبى» فى كتابه الشهير «مدخل تاريخى للدين» الذى ذكر بدوره إن النقاب هو «عادة تركية تنسب ظلما إلى تعاليم الإسلام وهو منها برىء».

وسأحاول فى بداية هذه المناقشة أن أجيب عن سؤال غفل عنه الدكتور الفنجرى وهو: هل النقاب معروف زمن الجاهلية ثم زمن الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.. أم لا؟

قال فى لسان العرب (٧٦٨/١) نقلا لكلام أبى عبيد: «والنقاب عند العرب هو الذى يبدو منه محجر العين» فهذا يدل على أن النقاب

معروف فى الجاهلية[1] قبل الإسلام لا كما ذكر أخى فى مقاله إنه «عادة مملوكية تركية».

وللرد على الشطر الثانى من السؤال نقول: إن استدلال الأخ الفنجرى بحديث ابن عمر وهو قوله ﷺ «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» افتقر إلى ما استنبطه شيخ الإسلام ابن تيمية فى تفسيره لسورة النور (ص ٥٦) وهو قوله عن هذا الحديث: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن، وذلك يقتضى[2] ستر وجوههن وأيديهن».

ولم ينظر إلى ما رواه البخارى عن عائشة فى قصة الأفك (٣٦٥/٨ - ٣٨٨ فتح)[3] وقولها لما كان صفوان ابن المعطل من وراء الجيش قالت: «فأصبح عند مثولى فرأى سواد إنسان نائم، فأتانى فعرفنى حين رآنى، وكان يرانى قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت (وفى رواية: فسترت) وجهى عنه بجلبانى».

---

(١) لا تناقض بين قولى أن النقاب كان معروفا قبل الإسلام وبعده بين شعوب العالم.. وبين قولى إنه عادة تركية دخيلة على المسلمين مع الحكم العثمانى فالمهم أن النقاب لم يفرض على العالم الإسلامى بتشريع إسلامى ولكنه فرض عليه بفرمان تركى.

(٢) هذا استنتاج يتناقض مع المنطق والعقل. فقول الرسول ﷺ «لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» لا يقتضى بالضرورة أن غير المحرمة يجب عليها ستر وجهها وكفيها.

(٣) الاستشهاد بقصة الأفك سبق الرد عليه فى باب «حكم الدين فى النقاب».

له أصل

ففى الحديث دلالة على أن صفوان بن المعطل وغيره من الصحابة لا يعرفون نساء النبى بعد نزول آية الحجاب فقول عائشة «وكان يرانى قبل الحجاب» يدل دلالة واضحة على أنه لم يرها بعد الحجاب، وكذا قولها فى الحديث نفسه «فخمرت وجهى عنه بجلبابى» يدل دلالة صريحة على أن النقاب شرع معروف فى زمن رسول الله ﷺ.

مستحب

وبذلك نرى أن ستر الوجه والكفين أمر حث عليه الشرع. ولكن نقول هل النقاب مشروع على وجه الوجوب أم الاستحباب؟

ذهب الدكتور الفنجرى إلى الكراهة، واستدل على ذلك بما يلى:

١ - إجماع فقهاء المذاهب الخمسة على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة وهنا نسأل الدكتور ما هو المذهب[1] الخامس الذى اعتمده ضمن المذاهب الخمسة؟ كما يقول فالمعروف عند الأمة أن المذاهب أربعة فقط ثم إنه لم يذكر لنا المرجع الذى حكى الإجماع

---

(١) المذهب الخامس هو المذهب الشيعى الجعفرى ونحيل الأخ الكريم فى ذلك إلى كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» وهذه حقيقة لا يجهلها أحد وليس لنا أن ننكر أن ثلث العالم الإسلامى يدين بالمذهب الشيعى.

مع أن كثيرا من علماء الأمة - كما سنبين ذلك - على خلاف ما يقول!

٢ - حديث «إن المرأة إذا بلغت المحيض» وهذا الحديث تكلم عنه الشيخ الألبانى فى كتابه: «حجاب المرأة المسلمة» خلاصة ما قاله أنه ضعيف منكر، انظر «ص ١٨»[١].

٣ - واحتج الدكتور ببعض الحالات التى تدل على كون النقاب مكروها أو محرما مثل مناسك الحج، والرغبة فى الزواج.

واستدل لمناسك الحج بحديث «لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

ونقول أولا: «إن هذا الحديث ينبغى ألا نأخذه بمفرده بل ننظر فى الأحاديث الأخرى التى جاءت لبيان حكم هذه الحالة وهى كشف الوجه فى مناسك الحج، فمن ذلك حديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا أسدلت[٢] إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن الجارود والبيهقى وسنده حسن، ففى الحديث دلالة عملية على أن النساء المحرمات كن وهن

(١) معظم الأحاديث التى وردت فى ملابس المرأة بالذات (ضعيفة منكرة) وقد أوردنا كشفا بها فى باب «زى المرأة فى الإسلام».

(٢) ذكرنا أن هذا التفسير للحديث متناقض مع الهدف منه.

فى الإحرام يكشفن عن وجوههن للحديث الذى استدل به الدكتور وهو «لا تنقب المرأة المحرمة» ولكن فى هذا الحديث زيادة تبين حكما آخر: وهو إذا ما حاذى الرجال النساء، فإنه يلزمهن أن يسدلن النقاب على وجوههن، لفعل عائشة والنساء معها.

العام والخاص

وثانيا: إن الدكتور الفنجرى بنى حكما عاما واستدل له بحديث خاص، والمعروف فى علم أصول الفقه أن العام لا يبنى على الخاص، فقد عمم حكم كراهة تغطية الوجه للمرأة استدلالا بحديث: «لا تنقب المرأة المحرمة» ونحن نقول معه: إن المرأة المحرمة يلزمها فى الحج أن تكشف وجهها لهذا الحديث، إلا إن حاذاها الرجال فإنه[1] يلزمها تغطية وجهها لحديث عائشة السابق ذكره، فإذا ما انتهى الحج وأدت المناسك فإنا لا يصح لنا أن نعمم ذلك الحكم لأن دليله خاص ومقيد بألا يحاذى الرجل المرأة فأنه إن حاذاها لزمها تغطيته مطلقا على جميع الأحوال وفى شتى الظروف.

وأما مسألة النظر إلى المخطوبة، والذى استدل به الدكتور بحديث «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

وعلى ذلك بنى أن تغطية الوجه لا يمكن الخاطب رؤية المخطوبة فهذا كلام صحيح، ولكن غفل الدكتور عن النظر فى بقية

(١) ذكرنا أن هذا التفسير للحديث متناقض مع الهدف منه.

الحديث وفى رواية أحمد[1] والبيهقى عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ عندما قال له ذلك قال شعبة: فأتيتها وعندها أبواها وهى فى خدرها، قال فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أنظر إليها. قال: فرفعت جارية جانب الخدر، فقالت: اخرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر لما نظرت وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر، قال: فنظرت إليها ثم تزوجتها فما وقعت عندى امرأة بمنزلتها.

الأصل

ففى هذا الحديث دلالة لم يدركها الدكتور وهى أن الأصل فى المرأة كونها مغطية لوجهها وساترة له، ولكن فى حال خطبتها فإن للخاطب أن ينظر لوجهها لأمر الرسول ﷺ السابق ولفعل الصحابى المغيرة بن شعبة، وليعلم أن هذه ضرورة أباحها الشارع وأمره بها.

٤ — ثم استدل الدكتور بقوله تعالى:

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

---

(١) دائما يحاول أنصار النقاب أن يلتفوا وراء كل حديث وأن يحمّلوه من المعانى مالا يحتمل.. إلى حد أن يقول (هذا بقية الحديث) فى حين أن الحديث النبوى ينتهى عند قوله ﷺ «اذهب فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أما تفسير الحديث فلا يعتبر بقيته وقد ناقشنا هذه القضية فى الباب الثالث.

وقال: «والقصد هو تغطية الصدر وستره.. ولو كان فى الإسلام غطاء الوجه لذكر فى القرآن:

(وليضربن بخمرهن على وجوههن)

والصحيح أننا إذا أردنا أن نعرف المراد من هذا الأمر فإنه يجب علينا أن نعود إلى فهم الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم وتطبيقهن لهذا الأمر تطبيقا عمليا لأن الصحابة هم أعلم الناس بعهد رسول الله ﷺ بالقرآن الكريم فمن ذلك ما سبق بيانه من فعل عائشة بالحج والصحابيات معها وكذا ما أخرج الحاكم على شرط مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها قالت «كنا نغطى وجوهنا عن الرجال» المستدرك (٤٥٤/١) وكذا فِعْلُ عائشة فى قصة الأفك فجميع هذه الأدلة صريحة بأن هؤلاء الصحابيات الجليلات فهمن من نصوص القرآن الكريم ما أوجب عليهن أن يغطين وجوههن ثم لننظر بعد ذلك فى قول الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب -- ٥٩).

فقد قال البغوى فى تفسيره (٦١٢/٦) فى الآية: وقال ابن عباس وعبيدة السلمانى: أمر نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن[١]

(١) ذكرنا أن هذا القول المنسوب إلى ابن عباس غير صحيح.

بالجلاليب ونقل قول ابن عباس السابق كذلك الخازن فى تفسيره (٢٧٦/٥).

ولا شك أن فهم الصحابة مقدم على فهمنا.

ومن العلماء الذين قالوا بوجوب تغطية المرأة لوجهها ما يلى الشيخ عبد العزيز بن باز فى كتابه «التبرج وخطر مشاركة المرأة الرجل فى ميدان عمله»[1] والشيخ صالح بن إبراهيم البليهى، والشيخ أبو بكر الجزائرى فى رسالته «إلى الفتاة السعودية» وكذا الشيخ محمد الأمين الشنقيطى فى كتابه: «أضواء البيان ٥٧٤/٦» وغيرهم كثيرون.

الشق الثانى

وجميع ما سبق هو جواب عن السؤال الأول أما السؤال الثانى الذى طرحه الدكتور ونصه: هل يتناسب النقاب والقفاز مع مهنة الطب وعمل الطبيبة؟ أم أنه يعيقها عن أداء رسالتها؟

وملخص ما ذهب إليه الدكتور الفنجرى أنه قد يجعل المريض لا يتعامل مع شبح يتخفى تحت قناع هذه للأسف الشديد ألفاظ

---

(١) يستشهد جميع أنصار النقاب بأقوال المودودى وابن الباز وابن عثيمين ويأخذون كلامهم وكأنه حجة على الإسلام وهذا خطأ كبير.. فالمفروض فى مثل هذه الأمور التشريعية أن نرجع إلى الأصل وهو القرآن الكريم والسنة وليس لأقوال أى من البشر وخاصة من دعاة التطرف.

ما كان ينبغى أن تصدر عن شخص وصل إلى هذه الدرجة من العلم والبحث، بل الواجب أن يسأل هو سؤال استفسار لا استنكار!

وكى نجيبه عن سؤاله هذا نقول قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لصحيح البخارى «كتاب الجهاد» وفيه حديث الصحابية الربيع بنت معوذ، قالت: كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة» قال الحافظ فى الشرح (١٣٦/١٠) قال: «وأما حكم المسألة فتجوز المرأة مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك».

فعلى هذا نقول: إن مباشرة الطبيبة[1] فى مداواتها للمريض مشروطة بشروط منها:

١ - ألا يوجد رجال يعالجون ذلك المريض، لأن الأصل فى الإسلام أن الرجل يعالج الرجل، وأن المرأة تعالج المرأة.

٢ - فإن لم يوجد رجال فإنها حالة ضرورة يلزم معها أن تعالج الطبيبة المريض. والضرورات تبيح المحظورات. ولكن هناك قاعدة أخرى تقول «الضرورات تقدر بقدرها» لا أن تبالغ فتتعدى الضرورة بل إن اقتضى الأمر أن تكشف عن وجهها وأن تمسه بيدها لكون

---

(١) هذه الشروط التى وضعها الأخ الكريم ليس لها دليل من القرآن الكريم والسنة ولكنها لبعض فقهاء المسلمين.. والاجتهاد فى عصر من العصور لا يكون ملزماً لكل العصور.. بل لكل عصر وزمان اجتهاد خاص به.

العلاج لا يتم إلا بهذه الوسيلة فيجوز ذلك، ولكن بشرط ألا تتعدى حد الضرورة.

وفى الختام هذا ما أردت بيانه للدكتور الفنجرى وللسادة القراء وتطبيقا لقول الرسول ﷺ «الدين النصيحة».

خالد سعود

التعليق على مقال الأستاذ خالد سعود

هذا المقال برغم اختلافى الجذرى مع صاحبه.. فإنه يدل على علم غزير واطلاع واسع.. وكم كنت أتمنى لو أن الكاتب الفاضل ذكر اسمه الحقيقى بدلا من هذا الاسم المستعار.. وذكر وظيفته ومنصبه.. فليس لنا أن نخشى النقد المضاد طالما أننا نرى من وجهة نظرنا أننا على حق وعلى كل حال فبعد معرفتى للاسم الحقيقى أجد نفسى ملتزما بنشر الاسم المستعار كما جاء فى المقال المنشور.. وهذا هو تعليقى وردى عليه:

جاء فى عنوان المقال أن ستر الوجه والكفين له أصل فى السنة.. ولنا أن نتساءل هنا ما معنى كلمة (له أصل فى السنة)؟ هل هذا تعبير فقهى جديد؟. إن الأوامر فى

الإسلام إما فرض وإما مستحسن وإما مكروه وإما محرم.. وكان المفروض من الأخ الكريم أن يضع النقاب تحت واحد من هذه البنود بكل وضوح وحسم.. أما كلمة (له أصل) هذه فلا تؤدى غرضا ولا تحسم قضية وإنما يقولها الإنسان عندما لا يكون له رأى محدد أو دليل قاطع.

قضية للنقاش
رد على الدكتور الفنجرى

الوجه موضع الجمال والفتنة وستره ضرورى وواجب على المرأة ألا تبدى إلا عينا واحدة وعند الحاجة.

ردا على ما قاله الدكتور أحمد شوقى بأن الحجاب ليس واجبا، وأن فكرة الحجاب قد أتت من الأتراك. وأن تغطية الوجه للنساء ليس واجبا، نقول وبالله التوفيق..

إن الدكتور قد أخذ بعض الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، وترك البعض «وقد يكون أنه أخذ بعض مقالات بعض العلماء، ولم يأخذ بما اجتمعوا عليه وما رجح فيه.

.وأود أن أبين للدكتور شيئا قد خفى عنه:

السفور والحجاب

إن سفور وجه المرأة وكشفه للرجال، غير جائز. لأن الوجه يجمع كل المحاسن وهو أكثر الأعضاء فتنة وإغراء وكل البلاء والخطر

فى كشف الوجه، ولم يرد نص صحيح صريح بجواز كشفه بعد[1] أن شرع الحجاب إلا حين الإحرام بالحج أو العمرة، بل كان النساء يغطين وجوههن وهن محرمات عند اختلاطهن بالأجانب. والذى يفهم ما جاء فى القرآن والسنة حجاب الوجه لا سفوره.

مفهوم الحجاب

ستر الوجه حتى عن الأعمى[2] فكيف بالمبصر وكشف المحرمة وجهها فى حالة الإحرام أمام الرجال الأجانب فتنة للناظرين.

وإذا كان كشفه واجبا على المحرمة، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، إذ آمنت الفتنة، فإن ستره أوجب، لأن فى كشفه فتنة وأذى. وإباحة كشف الوجه للمحرمة، دليل على أن الحجاب له ولو كان الحجاب لغيره لما كان[3] لهذه الإباحية معنى وعندما فرض الحجاب ستر النساء وجوههن.

---

(١) القول بأنه لم يرد نص صريح فى القرآن الكريم والسنة بجواز كشف الوجه نقول ردا على ذلك: إن الأصل فى الشريعة الإسلامية هو الأباحة ما لم يرد نص على التحريم.. فطالما لم يرد نص على تحريم كشف الوجه فإنه يكون مباحا..

(٢) ستر الوجه حتى عن الأعمى: فندنا هذا الحديث لابن أم مكتوم وأثبتنا أنه مطعون فيه من عدة أوجه.

(٣) هنا تناقض كبير يقع فيه كل أنصار النقاب: فالأمر إلى المحرمة بعدم غطاء وجهها لا يعنى أبدا أن غير المحرمة. يجب عليها غطاء الوجه.. والمفروض أن يؤخذ هذا الأمر على أن النقاب مكروه فى كل وقت وخاصة عند الاحرام فيكون محرما..

واجب

الأدلة على وجوب الحجاب: من القرآن الكريم كثيرة نذكر منها:

١ - قال تعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (النور - ٣١)

إلى أن قال:

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴾ (النور - ٣١)

لقد دلت هذه الآية على وجوب الحجاب، ولها عدة أوجه:

- إن الأمر بحفظ الفرج أمر به وبما[1] يكون وسيلة إليه ومن وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها.
- إذا كانت المرأة مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة[2] بستر وجهها، لأنه من لازم ذلك فإنه إذا وجب

---

(١) هذا التفسير للآية القرآنية فيه الكثير من المغالطة وأول هذه المغالطة قوله أن حفظ الفرج يعني تغطية الوجه. وللأسف الشديد أن هذا الربط البدائي جدا بين الوجه والفرج يأتي دائما في أذهان أنصار النقاب وحججهم.

(٢) تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ =

ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه لأنه موضع الجمال والفتنة.

□ قوله جل وعلا: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

يعنى ما لابد أن يظهر كظاهر الثياب ولذلك قال ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1] ولم يقل ما أظهرن منها.

□ وإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها فكيف بكشف الوجه؟

٢ - قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب - ٥٩)

قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، وتفسير

= إنه يعنى تغطية الوجه فيه خطأ لغوى وخطأ فقهى ومغالطة لواقع التاريخ. وقد أشرنا إلى ذلك سابقا.

(١) تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

أن المقصود به ظاهر الثياب هو تفسير أبعد ما يكون عن المنطق والعقل.. فمعناه أن المفروض أن ملابس المرأة أيضا لا تظهر وكأنما تتلاشى تماما عن الأنظار فسمح لها القرآن الكريم أن تظهر منها ملابسها فقط لعدم مقدرتها على الاختفاء كليا.. وقد اتفق المفسرون على أن المقصود (بما ظهر منها) هو الوجه والكفان والقدمان..

الصحابى حجة بل قال بعض العلماء: أنه فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ : «ويبدين[1] عينا واحدة، وكشف العين الواحدة عند الحاجة والضرورة».

٣ – قال تعالى:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[2]

(الأحزاب – ٥٣)

هذه الآية نص واضح فى وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن عنهم.

أطهر

وقد أوضح الله سبحانه فى هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها:

﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب – ٥٣)

وتقدم لنا أن هذه الآية عامة لأزواج النبى ﷺ وغيرهن من المؤمنات وقال القرطبى يدخل فى هذه الآية جميع النساء بالمعنى

---

(١) إنى أتعجب من قول الأخ الكريم «إن هذا الحديث فى حكم المرفوع إلى النبى» ما معنى هذه الكلمة.. هل هو حديث نبوى فعلا.. أو ليس بحديث.. وإذا كان حديثا فما هى أسانيده وصحته.. وهل يعقل أن يأمر الإسلام (دين المنطق والعقل) المرأة بأن تغمض عينيها الاثنتين فى الطريق.. فإذا خافت السقوط فى حفرة فعليها أن تفتح عينا واحدة وتغمض الأخرى.. أليس فى هذا المنطق ما يسىء إلى ديننا؟!

(٢) آية الحجاب سبق أن فسرناها.

وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها[1] وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو يكون ببدنها مرض.

وقال ابن كثير: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استنتاجه من سورة النور عند قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾.

من السنة

كما أن الأدلة على وجوب الحجاب من السنة المطهرة كثيرة نذكر منها:

١ - قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم» رواه أحمد.

ووجه الدلالة من الحديث على[2] وجوب الحجاب: أنه نفى الإثم عند الخاطب خاصة إذا كان نظره للخطبة فدل على أن غير الخاطب آثم بالنظر وكذلك هو إذا كان نظره لغير الخطبة.

---

(١) القول بأن صوت المرأة عورة باطل لا يقوم على أى سند من القرآن والسنة.. وأحاديث النساء مع الرسول ﷺ كثيرة جدا لا تعد ولا تحصى. وقد سجل القرآن ذلك فى قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ ﴾.

(٢) سبق تفنيد هذه الحجة بما فيه الكفاية..

٢ - أن النبى ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال الرسول ﷺ «لتلبسها أختها من جلبابها» متفق عليه.

٣ - قال النبى ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبرًا» قالت: إذًا تنكشف أقدامهن قال: «يرخينه ذراعا لا يزدن عليه» رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

ففى هذا الحديث وجوب ستر أقدام المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه.

٤ - قوله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن ماجه.

وهذا دليل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبى.

٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وهذا فيه دليل على وجوب[1] ستر الوجه لأن المشروع من الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوى من كشفه لوجب بقاؤه مكشوفا حتى عند الركبان.

لعله أمرها

وإن الدكتور أحمد شوقى أتى بحديث واحد أو اثنين ولم يأت باليقين، وأما عند الحديث الذى أتى به الدكتور أحمد شوقى وهو: «إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا أشار إلى وجهه وكفيه» ويجاب عنه بأنه حديث ضعيف من وجهين:

أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذى روى عنها فإنه لم يسمع منها.

الثانى: إن فى إسناده سعيد بن بشير ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما فلا يقاوم ما تقدم من الأدلة على وجوب الحجاب.

وأما ما رواه البخارى من حديث ابن عباس: «إن أخاه الفضل بن العباس كان رديفا للنبى ﷺ فى حجة الوداع فجاءت امرأة من ضثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر».

---

(١) سبق أن ذكرنا أن هذا التفسير متناقض مع النص ولا اجتهاد مع النص.

قالوا فيه دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

والجواب: أن النبى ﷺ لم يقر الفضل على ذلك ففيه تحريم النظر إلى الأجنبية فإن قيل فلماذا لم يأمر بالتحجب؟ كما قال الدكتور أحمد شوقى.

والجواب: أنها كانت محرمة فلها ذلك ولعله أمرها بالتحجب بعد ذلك[1].

صالح سليمان العقل
جامعة الإمام محمد بن سعود
بالرياض

التعليق على مقال الأستاذ صالح سليمان عقل الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض:

الواقع أن هذا المقال يناقض بعضه بعضا.

---

(١) كلمة (ولعله أمرها بالتحجب بعد ذلك) تعبير غريب لم نسمع به فى أى دين من الأديان.. كيف يجرؤ بشر على افتراض ما يجب على الرسول أن يفعله أو ما لا يفعله ويقول لعله فعله.

رد على الدكتور الفنجرى:
خدعوها فقالوا: النقاب عادة تركية !!

قرأت فى العدد ٥١٢٦ من جريدتكم الغراء المحررة فى ١٤ ذى الحجة ١٤٠٦هـ تحت عنوان للمناقشة «حكم الدين فى النقاب للدكتور أحمد شوقى الفنجرى» وقد رأيت من واجبى الإسلامى أن أرد على ذلك المقال، وأنبه على ما فيه من بعد عن الحق والصواب، حتى نصل إلى الحقيقة التى هى رائدنا جميعا، خاصة وقد جعلتموها قضية للمناقشة.

لقد وضع الدكتور سؤالين الأول: ما هو حكم الدين فى النقاب والقفاز؟ والثانى: هل يتناسب النقاب والقفاز مع مهنة الطب وعمل الطبيبة؟ ثم بدأ فى الإجابة بما أسماه لمحة فى التاريخ، وقال: إن غطاء الوجه واليدين عادة مملوكية تركية دخلت إلى العالم الإسلامى فى أوائل انهيار الدولة العباسية[1]، وهذا الكلام يتناقض مع ما جاء فى المقال نفسه من الناحية التاريخية، فقد ذكر تحت

(١) مرة أخرى: لا تناقض بين قولى إن النقاب كان معروفا قبل الإسلام وبعده وبين القول أنه عادة تركية فرضت على العالم الإسلامى أثناء الحكم العثمانى.

عنوان «الحكم الشرعى فى غطاء الوجه» ما يلى: جاء فى صحيح البخارى «لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخارى والنسائى والبيهقى.. إذا كان هذا فى صحيح البخارى وفى النسائى والبيهقى فهو حديث عن رسول الله ﷺ ينهى المرأة المحرمة فيه أن تتنقب وأن تلبس القفازين، فمعنى ذلك أن هناك نقابا وهناك قفازين منعت منهما المرأة المحرمة، ومفهوم ذلك أن غير المحرمة تلبسهما، ويدل ذلك على وجود النقاب والقفازين فى عصر الرسول ﷺ، فكيف إذن إنها عادة مملوكية تركية دخلت إلى العالم الإسلامى مع انهيار الدولة العباسية؟ كما نلاحظ أن الدكتور الفنجرى لم يتنبه إلى ما نقله هو نفسه فى مقاله المذكور عن الأستاذ العقاد فقد جاء قوله «ثم يقول (أى العقاد) «بعد أن يؤكد أن هذا النوع من الحجاب كان موجودا قبل الإسلام عند كثير من الشعوب العربية وغير العربية، جاء الإسلام والحجاب فى كل مكان فوجد فيه تقليدا سخيفا وبقية من بقايا العادات الموروثة، لا يدرى أهو أثرة فردية أو وقاية اجتماعية بل لا يدرى أهو مانع للتبرج وحاجب للفتنة أو هو ضرب من ضروب الهوى والفتنة» وبصرف النظر عن رأى العقاد فإن هذا الكلام يثبت أنه موجود عند العرب وغيرهم قبل أن يدخل المماليك الأتراك الإسلام».

فليس هو إذن عادة تركية مملوكية دخلت إلى العالم الإسلامى بعد انهيار الدولة العباسية كما يقول الدكتور الفنجرى.

ثم كيف يزعم الدكتور أن البرقع من المسميات التركية وقد جاء ذكره فى الكتاب المقدس، جاء فى سفر التكوين «ورفعت رفقة عينيها فرأت اسحاق فأخذت البرقع وتغطت» وفى سفر أشعيا «وقضى الله على بنات صهيون إذ يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق غامزات لعيونهن وخاطرات فى سيرهن يخشخشن بأرجلهن أن يعرى عورتهن وينزع فى ذلك اليوم زينة الخلاخيل والأساور والبراقع».

فهل الأتراك هم الذين كتبوا لليهود والنصارى الكتاب المقدس؟

إن الذين ينسبون إلى الأتراك أنهم وضعوا الحجاب يقتدون بالمؤرخين الغربيين، كما يتضح ذلك من نقل الكاتب عن المؤرخ الغربى (أرنولد توينبى) من كتابه «مدخل تاريخى للدين» وهؤلاء الغربيون ومنهم توينبى كانت لهم مهمة معروفة عندما كتبوا هذا عن الأتراك.

الشرع

وإذا أردنا أن نناقش موضوع كشف الوجه واليدين للمرأة من الوجهة الشرعية، فإن ما قاله الدكتور من إجماع فقهاء المذاهب على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، غير صحيح، سنجد أن فى هذه المسألة رأيين للعلماء، رأى يقول: إن على المرأة أن تستر كل بدنها

ماعدا الوجه والكفين، والرأى الآخر يقول: عليها أن تستر أيضا الوجه والكفين، وهذان الرأيان جاءا نتيجة لاختلافهم فى تفسير قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.
(الأحزاب - ٥٩)

ولا أريد أن أدخل هنا فى تفاصيل ومناقشة أدلة الرأيين لعدم اتساع المجال لذلك، وأود أن ألفت النظر إلى أنه ليس هناك رأى ثالث، فلا يقول أحد من المسلمين، أن المرأة لها أن تكشف رأسها وساقيها وذراعيها، فذلك محرم بإجماع المسلمين، والغريب أن الفتاة التى تكشف عن مفاتنها، وتلبس الثياب القصيرة، وتتزين أمام الرجال الأجانب لا ينكر عليها، ولا تمنع من الدخول إلى الجامعة، بل يُرحَّب بها ويُحتفى بها، بينما تلك التى أرادت أن تتستر وتطيع ربها، تمنع وتطرد وتعاقب، لو قالوا: إن على الفتاة فى وقت الامتحان أن تكشف عن وجهها حتى تعرف شخصيتها، لقلنا لهم: ذلك لأن الامتحان من المواضع التى يجوز للمرأة فيه أن تكشف عن وجهها مثل حالة الإدلاء بالشهادة عند القائلين بستر الوجه واليدين، لأن هؤلاء العلماء يقولون: إن عليها أن تكشف عن وجهها وكفيها عند الحاجة، وليس لها أن تمتنع عن كشف وجهها، فإذا امتنعت فلهم الحق فى منعها من أداء الامتحان، ولكن أن تؤمر بأن تسفر عن وجهها فى كل وقت

ومن غير حاجة، فهذا يعتبر تدخلا فى الحرية الشخصية[1] التى ينادون بها.

صراع

فالنقاب يعتبر كمالا فى الستر، فإذا فعلت ذلك المرأة المسلمة خروجا من الخلاف فلا عتب عليها، ويدخل فى نطاق الحاجة أيضا الطبيبة المسلمة فلها أن تكشف عن وجهها وكفيها كلما استدعى الأمر ذلك، وأنا أوافق الدكتور أنه من الصعوبة أن تكون الطبيبة التى تباشر العمل وتعالج المرضى لا يرى لها وجه، وهذه الأمور كما قال الدكتور يمكن التغلب عليها بالحكمة واللين والإقناع لا بالشرطة والكرباج، ولا شك أن الفتاة التى اختارت أن تدخل كلية الطب عندما تبدأ فى مباشرة عملها، وتتأهل فى القيام بوظيفتها، سترى من تلقاء نفسها أن ذلك ضرورى، وستجد الحل الشرعى لذلك. أما الصراع والعراك بين إدارة الجامعة والمتدينين ليس سببه النقاب، ولكنّ هناك تعسفا واضحا من جانب إدارة الجامعة، مما يسبب الصراع والتحدى، إذ يلاحظ أنه فى الوقت الذى تترك فيه الجامعة الحبل على الغارب للمتفلتين من الطلبة، وتسمح لهم بإيذاء المشاعر الدينية للآخرين، نجدها تضايق المتدينين، والا فما السبب

(١) قضية الحرية الشخصية سبق الرد عليها بما يكفى.

فى الهجوم على الملتحين، والذين يلبسون الثياب العربية[1]، ولا يلبسون الزى الإفرنجى، فلماذا لا تمنع الجامعة التفسخ والعرى وفتح الصدور والنحور؟ وإذا كان عميد الكلية كما قال فى تصريح له فى إحدى الصحف: إنه لا يعترض على ارتداء الحجاب، ولكن يرفض النقاب ويمنعه. فلماذا لا يحاول تعميم الحجاب ويمنع العرى؟ ويحاول أن يكون الزى موحدا فتلتزم كل طالبات الجامعة أن يسترن نحورهن وشعورهن فحينئذ يكون على المنقبات أن يخضعن للزى الموحد[2] المحتشم، ولهن مندوحة فى الرأى الآخر فى

---

(١) للحقيقة والأمانة أن المسئولين فى الدولة والجامعات لا يحاربون المتدينين كما يقول الأخ الكريم. ولكنهم والمجتمع كله يحارب التطرف.. الذى يصل إلى حد محاولة فرض الرأى على الآخرين واعتبارهم كفارًا ومنحرفين.. أو يحاول خلق مظهر كذاب للتدين مثل لبس الجلباب للرجال ولبس النقاب للبنات إن هذا علاوة على ما فيه من تشويه للأزياء والمظهر العام فهو يعطى فكرة خاطئة عن الإسلام بأنه دين الجلباب والنقاب فحسب.. إن الدين الصحيح عبارة عن مبادئ ومثل عليا وخدمة عامة وليس ملابس ولحى ومظهرا يلفت الأنظار.

(٢) أننى أتفق تماما مع الأخ الكريم فى أن الجامعات فى العالم الإسلامى يجب أن يكون لها زى موحد للطلبة والطالبات بدلا من اختلاف الأزياء بهذه الصورة المطلقة.. فكثيرا ما يكون هذا التباين والاختلاف مثارا للحساسيات بين الفقير والغنى.. وبين الاباحى والمتدين.. هذا علاوة على سوء المظهر والفوضى.

وقديما كان العرب أول من ابتدع فكرة الزى الجامعى الموحد فى الجامعات وذلك مع افتتاح الجامع الأزهر الشريف فى القاهرة منذ أكثر من ألف عام وقبل أن تعرف =

الفقه الإسلامى الذى يقول: يجب على المرأة أن تستر جسدها ما عدا الوجه والكفين، وهو الرأى الذى ترجحه قوة الأدلة، وبذلك يكون العميد قد أرضى الله بمنع التبرج، المتفشى بين فتيات الجامعة، باتباع هذا الرأى الوسط. أما أن تكون كل الحملة على أهل النقاب واللحى والثياب، ولا تكون هناك حملة على أهل العرى والتفسخ والتحلل، فذلك هو ما يغضب الله، وهو الظلم والإثم الكبير.

عبد القادر محمد العمارى

القاضى بالمحكمة الشرعية الأولى

الدوحة - قطر

التعليق على مقال فضيلة الأستاذ عبد القادر محمد العمارى القاضى بالمحكمة الشرعية الأولى:

لماذا الخلاف حول قضية النقاب:

بعد أن أوردت آراء أنصار النقاب ورددت عليها بالحجة والبرهان وبالأسانيد الصحيحة: وبعد أن أثبتنا أنه لا توجد آية قرآنية واحدة

= أوروبا الزى الجامعى الموحد.. ولكن علينا قبل أن نتخذ مثل هذا القرار.. أن نتفق معا على الزى الإسلامى ما هى حدوده ومعالمه؟ وكيف نربط بين قواعد الإسلام فى هذا المجال وحاجات المجتمع وأذواقه فى القرن العشرين؟.

أو حديث نبوى صحيح.. يضع النقاب فى باب الفرض أو المستحسن. بل هو مكروه، وبعد أن رأينا أن أنصار النقاب ليس لديهم سند سوى الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة.. فلنا أن نتساءل لماذا هذا الخلاف البين فى قضية النقاب بالذات؟ وهنا اقتطف هذه الفقرة من كتاب «تذكير الأصحاب.. بتحريم النقاب» للأستاذ الدكتور إسماعيل منصور الأستاذ بجامعة القاهرة والذى صدر سنة ١٩٩٠.. يقول فيها: إن سبب هذا الخلاف يعود إلى:

١ - تقديس العوام لبعض الأشخاص الذين كتبوا فيه واعتبار كلامهم بمنزلة المعصوم ﷺ.

٢ - ميل بعض المشتغلين بالعلم إلى تحريم المباحات والانقطاع عن مباهج الدنيا عموما وتصورهم أن ذلك أدعى للخشوع والورع.

٣ - خوف بعض العلماء من إبداء وجه الحقيقة متى كان غريبا لئلا يتهم بالخروج عن المألوف.

٤ - خطأ بعض أهل العلم فى وصف مالا دليل على أنه مندوب بأنه أفضل ومالا دليل على إباحته بأنه لا بأس به.

٥ - التقليد الذى أدى بالبعض إلى تلقى الآراء وقبولها دون ظهور الدليل الشرعى عليها.

الخلاصة:

خلاصة لهذا الحوار والأسئلة والردود.. نخرج بعدة حقائق هامة:

❑ أن النقاب لا يوجد إلا فى مناطق البادية والمجتمع المنعزل. ومن أهم هذه المناطق جزيرة العرب وأفغانستان فى حين أنه غير موجود حاليا فى أية منطقة أخرى من العالم الإسلامى سواء لدى الشيعة مثل إيران أم لدى السنة مثل مصر وسوريا وتركيا والمغرب العربى.

❑ أن المتحمسين للنقاب هم فى الواقع يدافعون عن التقاليد الموروثة فى بيئتهم ومجتمعهم وليس عن الإسلام وكثيرًا ما تلقى التقاليد الموروثة حماسا أكثر من تعاليم الدين..

وأخطر ما فى هذه التقاليد الموروثة حين تحتمى بالدين ويحاول البعض نسبتها إلى الإسلام.

❑ وهم فى سبيل ذلك يفسرون آيات القرآن حسب الهوى وبما يؤيد ميولهم ولو جاء هذا التفسير مخالفا لما أجمع عليه كبار المفسرين الأولين مثل القرطبى والشافعى وابن كثير وغيرهم وقد ضربنا الأمثلة على ذلك.

❑ أيضا الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة وخاصة أحاديث الآحاد التى اتفق المشرعون ألا تؤخذ منها أية قاعدة شرعية وأيضا

الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات هذا إلى جانب الالتفاف حول الأحاديث الصحيحة بشتى الطرق مثل حديث «لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين» وهو حديث متفق عليه. وقد فسره البعض بأن المهم ألا يلمس النقاب الوجه.. وأفتوا بأن المرأة يمكنها أن تلبس النقاب فى الحج والعمرة بشرط أن تربط بشعرها ورأسها مجموعة من العصى التى تبعد النقاب عن لمس بشرتها.. وقد رأيت بعض هذه الحالات التى تثير السخرية والعجب.

الباب السادس

علماء الإسلام المستنيرون ورأيهم فى النقاب

هذه آراء وفتاوى نخبة من علماء الإسلام أصحاب الرأى المستنير.. والحجة المنطقية. والدليل القاطع.. وهم ممن شغلوا مناصب فى الفتوى أو تدريس الفقه والشريعة فى الجامعات.. أو أصحاب المؤلفات الرائدة وقادة الإصلاح الدينى. وهم:

١ - قاسم أمين:

محرر المرأة ورائد الإصلاح الاجتماعى.

٢ - عباس محمود العقاد:

العالم والباحث والمفكر الإسلامى.

٣ - البهى الخولى:

عالم وباحث ومفكر إسلامى.

٤ - الشيخ محمد رشيد رضا:

عالم وباحث ومفكر إسلامى.

٥ - محمد ناصر الدين الألبانى:

الحجة فى الحديث والفقه

٦ - الدكتور يوسف القرضاوى:

داعية وعالم إسلامى

٧ - الشيخ عبد المتعال الجبرى.

أستاذ الشريعة والفقه.

٨ - الأستاذ محمد عزه دروزه (سوريا):

أستاذ الفقه والشريعة.

٩ - الأستاذ محمد على السايس.

باحث وعالم إسلامى.

١٠ - الشيخ ياسين رشدى:

إمام وداعية ومفكر إسلامى.

١١ - فضيلة الشيخ محمد الغزالى:

شيخ الفقهاء والمحدثين فى عصرنا والحائز على جائزة الملك فيصل فى العلوم الإسلامية والشريعة.

علماء الإسلام المستنيرون

١ - **قاسم أمين** فى كتاب تحرير المرأة صدر سنة ١٩١٨ طبعة المركز العربى للبحث والنشر ص ٦٨ طبعة ٨٣.

«لو أن فى الشريعة الإسلامية نصوصا تقضى بالحجاب على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين لوجب على اجتناب البحث فيه ولما كتبت حرفا يخالف تلك النصوص مهما كانت مضرته فى ظاهر الأمر لأن الأوامر الإلهية يجب الإذعان لها بدون بحث ولا مناقشة.. لكننا لا نجد نصا فى الشريعة يوجب الحجاب على هذه الطريقة المعهودة وإنما هى عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها وبالغوا فيها وألبسوها لبأس الدين كسائر العادات الضارة التى تمكنت فى الناس باسم الدين والدين منها براء.

ولذلك لا نرى مانعا من البحث فيها بل نرى من الواجب أن نعلم بها ونبين حكم الشريعة فى شأنها وحاجة الناس إلى تغيير هذه العادة».

٢ - من أقوال العقاد فى كتابه «المرأة فى القرآن»:

جاء الإسلام والحجاب فى كل مكان فوجد فيه تقليدا سخيفا وبقية من بقايا العادات الموروثة، لا يدرى أهو أشرة أو وقاية اجتماعية؟ بل لا يدرى أهو مانع للتبرج وحاجب للفتنة، أم هو ضرب من ضروب الفتنة والغواية؟ فصنع الإسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليد زال معناه، وتخلفت بقاياه بغير معنى. فأصلح منه ما يفيد ويعقل، ولم يجعله كما كان عنوانا لاتهام المرأة، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفية. بل جعله أدبا خلقيا يستحب من الرجل ومن المرأة ولا يفرق فيه بين الواجب على كل منهما إلا لما بين الجنسين من فارق فى الزينة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشة وشواغلها.

ثم يقول:

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ومن أحدثهم الأستاذ طنطاوى جوهرى صاحب «تفسير الجواهر» حيث يقول:

«إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف وكالوجه والقدمين، ففى ستر هذه الأشياء حرج عظيم، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها كله إذا لم يخف الرجل فتنة. فإن خافها غض بصره..».

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها فى البيوت، لأن الأمر بغض الإبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسهن وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تباح لهن، ولم يكن الحجاب كما ورد فى جميع الآيات مانعا فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال، ولا أن تشهد الصلاة العامة فى المسجد، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء، ومهما يكن من عمل تزاوله فى مصالحها اللازمة، فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبه القرآن الكريم، ولا غضاضة عليها فيه، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها.

فلا حجاب إذن فى الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصلحة. وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء.

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه أو يحمد منها أن تغضى عنه ولا تفرض له أدبا يهذبه ويكف أذاه.

٣ - البهى الخولى: كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة صدر سنة ١٩٥١م:

«الحجاب كلمة عاشت بمدلول خطير خاطئ دهورا طويلة فى المجتمعات الإسلامية على مختلف بيئاتها فقد فهمه الكثيرون على أنه استقرار المرأة فى البيت لا تبرحه إلى أى مكان آخر».

وسواء كانت راكبة أم ماشية لابد أن تطرح على ملابسها الفضفاضة ثوبا آخر إضافيا كالملس أو الملاءة يغطى الجسم كله من الرأس والوجه واليدين إلى القدمين حتى يكون له فضل ينثنى أو ينسحب على الأرض فلا يرى شىء من القدمين وما يزال هذا اللبس فى بعض جهات صعيدنا إلى اليوم.

وكان ذلك شأن أكابر القوم ذوى الرياسة والغنى والعلم والمنصب ومن يليهم من بيوت محافظة فى الريف وغير الريف.

ولما قام قاسم أمين ينادى بتحرير المرأة شنع بهذا الحجاب وأبان عدم شرعيته وأفاض فى ذكر مساوئه وأثره فى أضعاف شخصية المرأة وعقلها وأقره على دعوته ذوو الرأى والاستنارة من علماء المسلمين وعقلائهم.

فهجوم قاسم أمين إنما كان على الحجاب الذى سنه العرف لا على الذى سنه المشرع.

٤ - الشيخ محمد رشيد رضا فى كتاب:

«حقوق النساء فى الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدى»:

صدر سنة ١٩٤٦م

«وكل ما استحدثه الناس فى المدن والقرى الكبيرة من المبالغة فى حجب النساء فهو من باب سد الذريعة لا من أصول الشريعة فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء فى المساجد مكشوفات الوجوه والكفين.

ومن دلائل السنة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الخثعمية ونظرها إلى الفضل بن العباس ونظره إليها (أوردناه سابقا) وقد استنبط بن القطان وغيره من هذا الحديث جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها وقالوا لو لم يفهم العباس أن النظر إلى الوجه جائز لما سأل الرسول ﷺ «لم لويت عنق ابن عمك يا رسول الله» ولو لم يكن ما فهمه صحيحا ما أقره عليه النبى ﷺ ».

٥ - من أقوال الألبانى فى كتابه:

«حجاب المرأة المسلمة: صدر سنة ١٩٥٠م»

ففى الأحاديث النبوية دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها.. وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾.

يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها لأن (الخُمُر) «جمع خمار وهو ما يغطى به الرأس» والجيوب جمع جيب «وهو موضع القطع من الدرع والقميص». فأمر تعالى بلى الخمار على العنق والصدر. فدل على وجوب سترهما ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ولذلك قال ابن حزم فى المحلى «فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك».

٦ - الدكتور يوسف القرضاوى:

كتاب الحلال والحرام فى الإسلام صدر سنة ١٩٦٠م

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور ٣١) وقد اختلف العلماء فى تحديد معنى ما ظهرمنها وقدره. أيكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة كأن كشفته الريح مثلا أو يكون معناه ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور.

إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأى الثانى فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال فى تفسير ما ظهر منها الكحل والخاتم وروى مثله عن أنس وإباحة الكحل والخاتم يلزم أيضا إظهار موضعهما

وهما الوجه والكفان وهذا ما جاء عن سعيد بن جبير والأوزاعى وغيرهم وعن عائشة وقتادة وغيرهما إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة وهذا يعنى استثناء بعض الذراع من الزينة المنهى عن إبدائها واختلف فى تحديده من قدر قبضة إلى نصف الذراع.

وإنما سومح فى الوجه والكفين لأن سترهما فيه حرج على المرأة وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع كأرملة تسعى على أولادها أو فقيرة تعمل فى مساعدة زوجها.. فإن فرض النقاب عليها وتكليفها تغطية كفيهافى كل ذلك مما يعوقها ويشق عليها.

قال القرطبى «لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج.. صلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما..».

٧ - الشيخ عبد المتعال الجبرى:

كتاب «المرأة فى التصور الإسلامى» سنة ١٩٧٦.

وهو أستاذ الفقه والشريعة بالأزهر سابقا.

وحاليا متفرغ للدعوة الإسلامية فى أمريكا:

«قال المالكية: عورة المرأة مع محارمها هى جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف وهى الرأس والعنق واليدان والرجلان».

وقال الحنابلة: عورة المرأة كل بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق.

ثم يقول: وإذا كانت بعض فتيات الجامعة قد اخترن لبس النقاب فلا يرى وجهها فإن النصوص لا تفيد الإلزام بهذا لأنها ليست قطعية الدلالة.

٨ - الأستاذ محمد عزه دروزه [من سوريا]:

من كتاب «المرأة فى القرآن والسنة».

وجملة «إلا ما ظهر منها» تعنى ما جرت العادة على ظهوره وعدم الحاجة والإمكان إلى ستره وإخفائه. والجمهور على ذلك يعنى الوجه والكفين. وهناك من قال: إنه الخاتم والخضاب والكحل والثياب وظهر الكفين بالإضافة إلى الوجه والكفين والعلماء متفقون على أن وجه المرأة ويديها ليست عورة. ويجوز كشفها استدلالا من هذه الجملة.

وليس هناك أى أثر نبوى فيما اطلعنا عليه بستر المرأة لوجهها ويديها. بل هناك نهى نبوى عن ذلك فى الإحرام. حيث روى أصحاب السنن وأحمد عن ابن عمر قال: سمعت النبى ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب».

وهناك أحاديث أخرى فى صدد ذلك منها حديث رواه الطبرى عن عائشة جاء فيه «إذا أحرمت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها،

وإلا ما دون هذا. وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى». وحديث آخر رواه الطبرى كذلك جاء فيه «إن النبى ﷺ أباح للمرأة أن تبدى من ذراعيها إلى قدر النصف» بالإضافة إلى وجهها وكفيها. انتهى.

٩ - الأستاذ محمد على السايس:

كتاب «تفسير آيات الأحكام».

«ولعلك إذا نظرت إلى أن الشريعة سهلة وسمحة لا حرج فيها ولا مشقة، ترجح القول بأن الوجه والكفين من الأجنبية ليسا من العورة فإن فى تكليف النساء ستر الوجه والكفين حرجا ومشقة عليهن، لاسيما الفقيرات اللاتى ليس لهن خدم فيضطرون إلى قضاء حاجاتهن من الأسواق بأنفسهن».

١٠ - الداعية الإسلامى الشيخ ياسين رشدى:

محاولة إدخال النقاب تحت مظلة الشرع خطأ.

الأهرام ١٦ ٣ - ١٩٩٢

«وبالنسبة للزى ليس هناك زى إسلامى معين. ولكن هناك أوامر للزى تتلخص فى ستر العورة. وقد تم تحديدها بالنسبة للرجل فى أنها من السرة إلى الركبة وللمرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين».

أما شروط ستر العورة كما جاء فى الصحيحين فهو أن الملبس لا يصف ولا يشف ولا يكشف ولا يكون أقصر من المطلوب عند الرجل والمرأة. ومن رحمة الله بنا أنه لم يحدد لنا نوعا معينا من الزى ولا يشترط أن يكون صانعه مسلما بدليل أن الرسول ﷺ ارتدى كل الأنواع التى كانت معروفة فى عهده فارتدى الجبة الشامية والبردة اليمنية والحلة الفارسية (وهى ثوب من قطعتين) وأريد أن أؤكد أن جميع أنواع الملابس مباحة للرجل والمرأة وذلك من رحمة الله بنا. كذلك أباح لنا الإسلام ارتداء كل أنواع الأقمشة إلا الحرير للرجال. والألوان كلها مباحة. وقد ثبت فى صحيح البخارى أن السيدة عائشة شوهدت فى حلة حمراء. أما الخمار والنقاب فهى أسماء عرفية وكلمة خمار فى اللغة معناها غطاء أيا كان نوعه ومنه حديث الرسول (خمروا الآنية) أى غطوا الطعام. ويقول الله فى كتابه الكريم ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ والجيب هو فتحة الصدر أو الشق فى الرداء الذى يدخل منه الإنسان رأسه وقد تكون الفتحة من الأمام أو من الخلف.

أما النقاب فكان معروفا قبل الإسلام وهو من الأعراف التى تركها الإسلام ولم يمنعها وأيضا لم يقرها. ولكن اشترط أن تخلعه المرأة فى الحج والعمرة ومحاولة إدخال النقاب تحت مظلة الشرع خطأ ولا يصح. ولو كان وجه المرأة عورة لفسدت صلاتها وحجها.

ولكن إذا أرادت المرأة أن تتنقب فلتفعل (من باب الحرية الشخصية) ولكن دون القول بأنه فرض وواجب».

٧ - فضيلة الشيخ محمد الغزالى:

من كتاب «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث».

دار الشروق طبعة سنة ١٩٨٩.

معركة الحجاب.. !!

نريد للصحوة الإسلامية المعاصرة أمرين! أولهما: البعد عن الأخطاء التى انحرفت بالأمة وأذهبت ريحها وأطمعت فيها عدوها.. والآخر: إعطاء صورة عملية للإسلام تعجب الرائين، وتمحو الشبهات القديمة وتنصف الوحى الإلهى.

ويؤسفنى أن بعض المنسوبين إلى هذه الصحوة فشل فى تحقيق الأمرين جميعا، بل ربما نجح فى إخافة الناس من الإسلام، ومكن خصومه من بسط ألسنتهم فيه..

ولنستعرض هنا طائفة من المعارك التى أثاروها، أو المبادئ التى رأوا أن ينطلقوا منها. ونبدأ بمعركة النقاب!

قرأت كتيبا فى إحدى دول الخليج يقول فيه مؤلفه: إن الإسلام حرم الزنا! وإن كشف الوجه ذريعة إليه، فهو حرام لما ينشأ عنه من عصيان!

قلت: إن الإسلام أوجب كشف الوجه فى الحج، وألفه فى الصلوات كلها، أفكان بهذا الكشف فى ركنين من أركانه يثير الغرائز ويمهد للجريمة؟ ما أضل هذا الاستدلال!.

وقد رأى النبى - ﷺ - الوجوه سافرة فى المراسم والمساجد والأسواق فما روى عنه قط أنه أمر بتغطيتها، فهل أنتم أغير على الدين والشرف من الله ورسوله؟

ولننظر إلى كتاب الله ورسوله لنستجلى أطراف الموضوع:

١ - إذا كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم؟ كما جاء فى الآية الشريفة ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ ﴾ أيغضونها عن القفا والظهر؟..

الغض يكون عند مطالعة الوجوه بداهة، وربما رأى الرجل ما يستحسنه من المرأة فعليه ألا يعاود النظر عندئذ كما جاء فى الحديث. قال رسول الله - ﷺ - لعلى رضى الله عنه: «يا على لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»!.

٢ - وقد رأى النبى ﷺ من تستثار رغبته عند النظر المفاجئ، وعندئذ فالواجب على المتزوج أن يستغنى بما عنده كما روى جابر عن النبى ﷺ «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله - أى ليذهب إلى زوجته - فإن ذلك يرد ما فى نفسه».

فإن لم تكن له زوجة فليتبع قوله تعالى:

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾.

(النور - ٣٣)

حكى القاضى عياض عن علماء عصره - كما روى الشوكانى- أن المرأة لا يلزمها ستر وجهها وهى تسير فى الطريق، وعلى الرجال غض البصر كما أمرهم الله..

٣ - فى أحد الأعياد خطب النبى ﷺ النساء - ومصلى العيد يجمع الرجال والنساء بأمر من رسول الله - فقال لهن: « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقالت امرأة سفعاء الخدين جالسة فى وسط النساء: لم نحن كما وصفت؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» يعنى - عليه الصلاة والسلام - أن نساء كثيرات يجحدن حق الزوج، وينكرن ما يبذل فى البيت ولا تسمع منهن إلا الشكوى!.

قال الراوى: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن..! والسؤال: من أين عرف الراوى أن المرأة سفعاء الخدين - ؟ والخد الأسفع هو الجامع بين الحمرة والسمرة - ما ذلك إلا إنها مكشوفة الوجه.

وفى رواية أخرى: كنت أرى النساء وأيديهن تلقى الحلى فى ثوب بلال..

فلا الوجه عورة ولا اليد عورة.

٤ - قال بعض الناس: إن الأمر بكشف الوجه فى الحج، أو فى الصلاة، يعنى أن الوجه يجب ستره فيما وراء ذلك، وأن على المرأة ارتداء النقاب والقفازين!.

ونقول: هل إذا أمر الله الحجاج بتعرية رءوسهم فى الإحرام كان ذلك يفيد أن الرءوس تغطى وجوبا فى غير الإحرام؟ من قال ذلك؟ من شاء غطى رأسه ومن شاء كشفه..

٥ - عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه - لم يجبها بشىء - فلما رأت أنه لم يقض فيها بشىء جلست..».

وفى رواية أخرى أن أحد الصحابة خطبها، ولم يكن معه مهر فقال له النبى: التمس ولو خاتما من حديد!.

وانتهت القصة بزواجه منها.

والسؤال فيم صعد النظر وصوبه إن كانت منقبة؟.

٦ - عن ابن عباس كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من جعثم - تسأله - فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.. فقالت

يا رسول الله إن الله فرض على عباده الحج، وقد أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم.. وكان ذلك فى حجة الوداع - أى لم يأت بعده حديث ناسخ - .

٧ - وحدثت عائشة قالت: كان نساء مؤمنات يشهدن مع النبى صلاة الفجر، متلحفات بمروطهن - مستورات الأجساد بما يشبه الملاءة - ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفن من الغلس - تعنى أنه لولا غبش الفجر لعرفن لانكشاف وجوههن - .

٨ - على أن قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

يحتاج إلى تأمل، إذ لو كان المراد إسدال الخمار على الوجه لقال: ليضربن بخمرهن على وجوههن، مادامت تغطية الوجه هى شعار المجتمع الإسلامى، ومادامت للنقاب هذه المنزلة التى تنسب إليه.. وعند التطبيق العملى لهذا الفهم اضطرت النساء لاصطناع البراقع أو حجب أخرى على النصف الأدنى للوجه كى يستطعن السير، فإن اسدال الخمار من فوق يعشى العيون، ويعسر الرؤية.. ومن ثم فنحن نرى الآية لا نص فيها على تغطية الوجوه!.

ولا شك أن بعض النساء فى الجاهلية، وعلى عهد الإسلام كن يغطين أحيانا وجوههن مع بقاء العيون دون غطاء، وهذا العمل كان من العادات لا من العبادات، فلا عبادة إلا بنص.

٩ - ويدل على ما ذكرنا: أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ يقال لها «أم خلاد» وهى متنقبة تسأل عن ابنها الذى قتل فى إحدى الغزوات فقال لها بعض أصحاب النبى: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ فقالت المرأة الصالحة: أن أرزأ ابنى فلم أرزأ حيائى..!!

واستغراب الأصحاب لتنقب المرأة دليل على أن النقاب لم يكن عبادة!.

١٠ - قد يقال: إن ما روى عن عائشة يؤكد أن النقاب تقليد إسلامى، فقد قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» ونجيب بأن هذا الحديث ضعيف من ناحية السند، شاذ من ناحية المتن، فلا احتجاج به..

والغريب أن هذا الحديث المردود يروج له دعاة النقاب مع أنهم يردون حديثا خيرا منه حالا وهو حديث عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».

ونحن نعرف أن الحديث مرسل، ولكن الحديث قوته روايات أخرى، وهو أقوى من الحديث الذى سبقه.

١١ – وأدل على ذلك السفور المباح: ما رواه لنا مسلم أن سبيعة بنت الحارث ترملت من زوجها وكانت حاملا، فما لبثت أياما حتى وضعت فأصلحت نفسها، وتجملت للخُطَّاب! فدخل عليها أبو السنابل أحد الصحابة – وقال لها: مالى أراك متجملة؟ لعلك تريدين الزواج. إنك والله ما تتزوجين إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام.

قالت سبيعة: فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ، وسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى! وأمرنى بالتزوج إن بدا لى..

كانت المرأة مكحولة العين مخضوبة الكف، وأبو السنابل ليس من محارمها الذين يطلعون بحكم القرابة على زينتها، والملابسات كلها تشير إلى بيئة يشيع فيها السفور!.

وقد وقع ذلك بعد حجة الوداع، فلا مكان لنسخ حكم أو إلغاء تشريع.. وأعرف أن هناك من ينكر كل ما قلناه هنا، فبعض المتحدثين فى الإسلام أشد تطيرا من ابن الرومى! وهم ينظرون إلى فضائل الدنيا والآخرة من خلال مضاعفة الحجب والعوائق على الغريزة الجنسية..

ويعلم الله أنى مع اعتدادى برأيى – أكره الخلاف والشذوذ وأحب السير مع الجماعة، وأنزل عن وجهة نظرى التى أقتنع بها بغية الإبقاء على وحدة الأمة..

فهل ما قلته رأى انفردت به؟.

كلا كلا إنه رأى الفقهاء الأربعة الكبار، ورأى أئمة التفسير البارزين..

إن «الثائرين» على سفور الوجه يظاهرون رأيا مرجوحا. ويتصرفون فى قضايا المرأة كلها على نحو يهز الكيان الروحى والثقافى والاجتماعى لأمة أكلها الجهل والأعوجاج لما حكمت على المرأة بالموت الأدبى والعلمى.

إن من علماء المذاهب الأربعة من يرى أن وجه المرأة ليس بعورة، وأثبت هنا نقولا عن كبار المفسرين من أتباع هذه المذاهب: قال أبو بكر الجصاص - وهو حنفى - فى تفسير قوله تعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.

قال أصحابنا: المراد: الوجه والكفان، لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف. فإذا أبيح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين.

ويقول القرطبى - وهو مالكى - «لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك فى الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما..».

ويقول الخازن - وهو شافعى - مفسرا الاستثناء فى الآية «قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعى: الوجه والكفان».

ويقول ابن كثير - وهو سلفى - «ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور..».

وقال ابن قدامة فى «المغنى» - وهو مرجع حنبلى - : المرأة كلها عورة إلا الوجه، وفى الكفين روايتان!!.

ونختم برأى ابن جرير الطبرى فى تفسيره الكبير «أولى الأقوال فى ذلك بالصواب من قال - فى الاستثناء المذكور عن زينة المرأة المباحة - عنى بذلك الوجه والكفين، ويدخل الكحل والخاتم والسوار والخضاب.. وإنما قلنا ذلك أقوى الأقوال، لأن الإجماع على أن كل مصل يستر عورته فى الصلاة وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى الصلاة، وأن تستر ماعدا ذلك من بدنها، وما لم يكن عورة ففير حرام إظهاره..».

والمذهب الحنفى يضم ظهور القدمين إلى الوجه والكفين، منعا للحرج..

وبعد هذا السرد نسارع إلى التنبيه بأن المجتمع الإسلامى بما شرع الله له من آداب اللباس والسلوك العام هو شىء آخر غير المجتمع

الأوربى - بشقيه الصليبى والشيوعى - فإن هذا المجتمع أدنى إلى الفكر المادى البحت وأقرب إلى الإباحة الحيوانية المسعورة..

إن الملابس هنالك تفصل للإثارة لا للستر، والتزين للشارع لا للبيت، والاختلاط لا يعرف التصون أو تقوى الله، والخلوة ميسورة لمن شاء، والقانون لا يرى الزنا جريمة مادام بالتراضى!! وتكاد الأسر تكون حبرا على ورق..

إن الإسلام شيء آخر مغاير كل المغايرة لهذا الاتجاه الطائش الكفور، فهل أحسنا نحن بناء المجتمع القائم على حدود الله؟

إننا قدمنا للإسلام صورا تثير الاشمئزاز. وفى خطاب لأحد الدعاة المشاهير قال: إن المرأة تخرج من بيتها للزوج أو للقبر! ثم ذكر حديثا: إن امرأة مرض أبوها مرض الموت، فاستأذنت زوجها لتعوده فأبى عليها! فلما مات استأذنته أن تشهد الوفاة وتكون مع الأهل عند خروج الجنازة فأبى.. قال الخطيب: فلما ذكرت ذلك لرسول الله قال لها: إن الله غفر لأبيك لأنك أطعت زوجك!!

أكذلك يعرض ديننا؟ سجنا للمرأة تقطع فيه ما أمر الله به أن يوصل؟..

والحديث المذكور لا يعرفه رواة الصحاح.

وجاءتنى رسالة من طالبة منعها أبوها من الالتحاق بالجامعة. قالت: إن أبانا يقول لى ولأخواتى البنات: «إن الله دفنكن أحياء، فلا أتركك لما تردن من خروج»!

هكذا فهم الأب الأحمق الآية

﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾.

كلمة ختام

الأصل فى شريعة الله هو الإباحة لا التحريم.

والإسلام هو دين اليسر لا العسر.

- دين الفطرة والسماحة لا دين الغلو والتطرف.
- والله تعالى يصف أمة الإسلام المثالية التى نزل القرآن لبنائها وتكوينها. لتكون خاتم الأمم.. وحاملة آخر الرسالات.. يصفها بأنها أمه الوسط والاعتدال.. فيقول تعالى:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾

(البقرة ١٤٣).

- والرسول ﷺ يحذر أمته من الغلو والتطرف فى أمور الدين بالذات: فيقول ﷺ «إياكم والغلو فى الدين.. فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين». رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم.
- ويقول أيضا «هلك المتنطعون» قالها ثلاث (رواه مسلم).
- والمتنطعون هم المتطرفون الذين يزايدون على حدود الدين إعسارا على الناس.

❑ ويقول ﷺ «لا تشددوا على أنفسكم فيشدَّدَ عليكم». فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات (رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) رواه أبو يعلى.

❑ وقد نهى الإسلام عن التطرف فى كل شىء حتى العبادات.. فيقول ﷺ «إن منكم منفرين.. من أم بالناس فليتجوز فإن خلفه الكبير والضعيف وذا الحاجة» رواه البخارى.

❑ وكان الرسول ﷺ إذا بعث أحدا من رجاله الفقهاء بالدين ليعلموا قوما يوصيهم قائلا «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعوا ولا تختلفوا» متفق عليه.

❑ وكلمة التطرف هى ما يعبر عنه فى الشريعة بألفاظ «التنطع» (والغلو) و (التشدد).. بينما توصف الشريعة الإسلامية بأنها (الشريعة السمحاء) والقصد بالسمحاء هنا أنها التى لا تكلف الناس فوق طاقاتهم وفوق طبيعة البشر وحاجاتهم فى الدنيا.. أما فى عصرنا الحاضر فإن كلمة التطرف هى ما يعبر عنها بالجمود أو الرجعية أو التخلف.

دكتور

أحمد شوقى الفنجرى

فهرس الكتاب

الموضوع رقم الصفحة

الباب الأول:

معركة النقاب على صفحات الجرائد ٥

الباب الثانى:

النقاب فى التاريخ ٢٣

الباب الثالث:

حكم الدين فى النقاب..... ٣٣

الباب الرابع:

النقاب فى علم النفس وعلم الاجتماع..... ٥٩

الباب الخامس:

أنصار النقاب والرد عليهم ٧٥

الباب السادس:

علماء الإسلام المستنيرون ورأيهم فى النقاب ١١١

كلمة ختام..... ١٣٥

العدد القادم

نحن وأبعادنا الأربعة

دكتور جمال حمدان

إشترك فى سلسلة اقرأ تضمن وصولها إليك بانتظام

الإشتراك السنوى:

- داخل جمهورية مصر العربية ٣٦ جنيهاً
- الدول العربية واتحاد البريد العربى ٥٠ دولاراً أمريكيًا
- الدول الأجنبية ٧٥ دولاراً أمريكيًا

تسدد قيمة الإشتراكات مقدماً نقداً أو بشيكات بإدارة الإشتراكات بمؤسسة الأهرام بشارع الجلاء - القاهرة.

أو بمجلة أكتوبر ١١١٩ كورنيش النيل - ماسبيرو - القاهرة.

رقم الإيداع	٢٠٠٣/١٣٨٣٧
الترقيم الدولى	ISBN 977-02-6483-0

١/٢٠٠٣/٢٣

طبع بمطابع دار المعارف (ج . م . ع .)

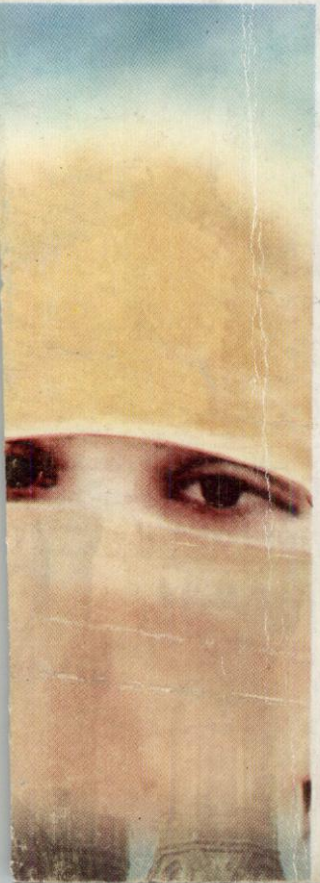

في الدين الإسلامي أمور قطعية مثل العقائد كوجود الله ووحدانيته ومثل العبادات كالصلاة. وأمور اجتهادية مثل العلاقات الاجتماعية والتي وضع الإسلام لها إطارا عاما.. لكنه ترك للمجتهدين من علماء المسلمين حرية التفسير والاجتهاد. وذلك حتى يصبح الدين الإسلامي قابلا للتطور مع تطور المجتمع وحاجة الناس.

وكثيرا ما كان الصحابة الأولون يختلفون فيما بينهم حول المسألة الواحدة. واختلاف الرأى، إن لم يكن مبنيا على الهوى والتشهي، فهو رحمة للأمة. ولم يحدث أن كان لاختلاف الآراء بين المجتهدين أثر فى التفرقة والعداوة بين المسلمين إلا فى عصور الجهل والتخلف.

والنقاب من القضايا التى اختلف حولها العلماء. ولكلّ رأيه وأدلته. وهذا الكتاب يعرض هذه القضية فى مناقشة عقلية وهادئة. والله من وراء القصد.

دار المعارف

٤٠٧٥٠٧/٠١